

# الجَزِيرَةُ الرَّسْمِيَّة

للجُمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ الدِّيمَقْرَاطِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

أمر رقم ٦٦ - ٢٢٤ مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام

١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمصاريف

القضائية . ٩٧٤

فهرس الامر المتعلق بالمصاريف القضائية . ١٠٠٠

# قوانين وأوامر

مصاريف البريد أو ترجمة الاحكام أو المحاضر أو المحررات المشار اليها أعلاه أو مساعدة المترجمين مهما ارتفع مبلغ هذه المصاريف .

تلقى على عاتق الطرف الطالب مصاريف انتقال أعوان القضاء والقضاة .

**المادة ٢ :** يستخلص الرسم القضائي لحساب الخزينة بواسطة قلم الكتاب ، وإذا كان الخصم لا يقيم في مركز المكلف باستخلاصها فيسمح له بأدائه لدى قلم كتاب المحكمة التي يقيم في دائرتها مقابل وصل عن ذلك ، على أن يتولى الخصم بنفسه ارسال الطلب والوثائق الى قلم الكتاب المختص .

**المادة ٣ :** تتولى ادارة المالية مع رؤساء مختلف الجهات القضائية ومع النيابة العامة والقضاة المقررين والجهات القضائية نفسها مراقبة استخلاص الرسوم القضائية وغيرها من الرسوم المستحقة ، ويجرى الاطلاع فيما بينهم لهذا الغرض على السجلات والملفات والوثائق المودعة في محفوظات قلم الكتاب .

**المادة ٤ :** اذا استحق للخزينة مبلغ بعنوان رسم قضائي على اثر خطأ في تطبيق تعريف الرسوم أو لاي سبب آخر فتتبع لتحصيلها نفس الاجراءات المتبعة في موضوع التسجيل .

اذا تبين اثناء الدعوى أو قبل اجراء العملية أو الاجراء المطلوبين نقص في الرسم المستخلص فتقرر الجهة القضائية المرفوع اليها الامر أو الرئيس حسب الحالات تأجيل الحكم أو اجراء العملية أو الاجراء لمدة معينة ، وإذا لم يكمل عند انتهائها المعني المنذر في الحال من طرف قلم الكتاب النقص المطلوب فيؤمر بشطب الدعوى أو ترك الطلب دون اتخاذ أى اجراء .

يتقادم الحق في استخلاص الرسم بعد ثلاث سنين من معرفة استحقاقه ومعرفة العناصر الضرورية لتحديد مقداره من قبل الاعوان المكلفين بفرض الرسم وبالمراقبة .

**المادة ٥ :** لا تستحق مسبقا الرسوم الآتية وذلك استثناء للقاعدة المقررة في المادة الاولى :

أمر رقم ٦٦ - ٢٢٤ مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمصاريف القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٩ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد بموجبه بدء سريان مفعول الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي :

يأمر بما يلي :

## الباب الاول

### المصاريف القضائية في القضايا المدنية

#### والتجارية والادارية

### الفصل الاول

#### في الرسم القضائي

**المادة الاولى :** كل من يرفع دعوى أمام القضاء أو يطلب تحرير عقد غير عقد توثيق أو القيام بتبليغ أو عملية قضائية أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة ، وبصفة عامة كل من يطلب اجراء ما ، من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيد من مساعيها . يجب عليه أداء رسم يسمى بالرسم القضائي . ويستحق هذا الرسم مسبقا الا في الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة بعده .

وعندما يكون الرسم نسبيا فيتبع المبالغ والقيم على قاعدة الانتقال من ٥ دنانير الى ٥ دنانير كاملة وبدون كسور . وبإداء هذا الرسم ومع مراعاة احكام هذا النص المتعلق بالتسجيل وبالطابع لا يستحق مطلقا أى مبلغ من الخصوم عن القيام بالاجراءات المطلوبة أو وضع المحررات القضائية أو غير القضائية أو متابعة الاجراءات أو الدعاوى ، أو

استعجال ، وأن يكون الطلب مقدما من أحد أعوان القضاء مع تعهد منه بدفع الرسم بمجرد اخباره بالمبلغ المترتب عليه ، ويقوم كاتب الضبط بهذا الاخبار دون تأخير .

( ٧ ) الرسم القضائي المستحق على الادارات العمومية في النزاعات التي تكون طرفا فيها ،

( ٨ ) الرسم القضائي المستحق على المصالح في الدعاوى المرفوعة تنفيذا للتشريع الخاص بحوادث العمل عندما تكون الدولة مؤمنها الوحيد وكذلك الحال بالنسبة للرسم القضائي المستحق على المصالح عندما تكون الدولة مؤمنها الوحيد في الدعاوى المرفوعة حسب القانون العام تجاه الغير المسؤولين عن حوادث العمل .

( ٩ ) الرسم القضائي ومصاريف الخبرة التي قد تقرر في الدعاوى المرفوعة تطبيقا للتشريع الخاص بنزع الملكية للمنفعة العمومية .

**المادة ٦ :** كل رسم قضائي يستخلص بصفة قانونية تمتلكه الخزينة بصفة نهائية .

**المادة ٧ :** في جميع الحالات التي يوجد فيها ما يستلزم اتفاق مصروف من غير المنصوص عليه في المقطع الاخير من المادة الاولى او ما يستلزم الصرف لقضاة او كتاب ضبط او خبراء او مترجمين او غيرهم من أعوان القضاء أو شهود أو عن تعويضات الانتقال أو عن مكافآت أو منح عندما يكون من الصعب تحديد مبلغها تحديدا كافيا فان على كاتب الضبط او القاضي - اذا طلب الخصم - أن يقدرها تقديرا وقتيا . يودع الخصم المبلغ المحدد بهذه الطريقة لدى كاتب الضبط الذي يسلمه مقابل ذلك وصلا مفصولا من دفتر ذي قسائم مستعمل لدى محاسبة كاتب الضبط . يوقف الحساب نهائيا من قبل كاتب الضبط ويؤشر ويفرض عليه الرسم من قبل القاضي .

يضاف الى مداخيل الخزينة ويعتبر نهائيا من اموالها كل رصيد لا يطالب به الخصم خلال ستة اشهر من التبليغ المسلم اليه من قبل كاتب الضبط القائم بالتصفية النهائية للمصاريف . ويقوم كاتب الضبط بالدفع وتسجيله في دفتر الرسوم القضائية .

**المادة ٨ :** اذا لم تدرج تصفية المصاريف القضائية في منطوق الامر أو الحكم أو القرار فيمكن وضعها منفصلة من قبل القاضي . ويسلم فيها أمرا بالتنفيذ لصالح الخصم المحكوم له الذي سبق المصاريف .

( ١ ) الرسم القضائي على متابعة الاجراءات التي يستفيد صاحبها من أجلها بالمساعدة القضائية ، وعلى الاستئناف الذي يقدمه اشخاص كانوا يستفيدون منها امام قضاء الدرجة الاولى بشرط أن يثبتوا تقديمهم لطلب المساعدة القضائية امام قضاء الاستئناف .

واذا رفض طلب المستأنف الخاص بالمساعدة القضائية اثناء الاجراءات أو سحبت منه فيجب على الطرف المستحق عليه الرسم أدائه خلال المدة التي تحددها له المحكمة أو القاضي المقرر أو كاتب الضبط والا فيؤمر بالشطب أو وقف الاجراءات .

( ٢ ) الرسم القضائي الذي يتعذر تحديده مسبقا تحديدا كافيا لا سيما في الحالات المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ ( نسخ الوثائق والترجمات ) . يرجأ في هذه الحال الدفع الى الوقت الذي يمكن فيه تصفية الرسم ، ولا تسلم النسخ أو الترجمات الا مقابل دفع الرسم ودون الاخلال اذا لزم الامر بتطبيق المادة السابعة .

( ٣ ) الرسوم النسبية المتعلقة بالبيع العلنية ( باستثناء ما ذكر في المقطع الثاني من المادة ٤٥ ) ، وبالحراسة وغيرها من الادارات القضائية . وتقطع تلقائيا من حاصل البيع أو العمليات التي يقوم بها الحارس أو المدير ، والحاصل الصافي هو وحده الذي يسلم الى المعنيين . يدرج الوصل المنصوص عليه في المادة الثانية في ملف البيع أو الحراسة أو الادارة القضائية .

( ٤ ) الرسم القضائي المستحق عن أعمال وقع القيام بها أو عن دعاوى أقيمت بناء على طلب وكيل التفليسة أو المصفي أو غيرهما من أعوان القضاء أثناء التفليسة أو التصفية أو الادارة القضائية . يستخلص الرسم على الاموال المحصل عليها ، ويلحق الوصل بملف التفليسة أو الادارة القضائية . لا يستخلص الرسم بل يصبح عديم القيمة اذا لم يكن هناك مال أو لم يحصل عليه .

( ٥ ) الرسم القضائي المستحق عن الاعمال أو العمليات المطلوب القيام بها بموجب انابة قضائية من جهة قضائية أجنبية اذا ضمنت الدولة صاحبة الطلب ادائه . وعندما يتم الاداء يسجل حالا في السجل الخاص ، ويرسل الوصل الى السلطة الاجنبية صاحبة الطلب .

( ٦ ) الرسم القضائي المستحق عن الاعمال أو العمليات المطلوب القيام بها ، أو الدعاوى المراد اقامتها بناء على طلب طرف يسكن خارج التراب الوطني ، بشرط أن يكون هناك

## الفصل الثاني

## في رسوم استخراج النسخ

## ورسوم التنقلات القضائية والترجمين والخبراء والشهود والحراس

**المادة ٩ :** يجب أن تشتمل جميع نسخ الوثائق القضائية أو غير القضائية في صفحاتها الأولى على ٤٣ سطرا طول كل سطر منها ١٠.٥ سنتيمترات ، وفي الصفحات التالية على ٤٨ سطرا طول كل سطر منها ١٥ سنتيمترا .

ويسدد عن كل ورقة بالنسبة للوثائق من غير المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة ١٠ ، وتشتمل الورقة على صفحتين ، وكل صفحة بدىء في كتابتها يسدد عنها كلها ، ولا يسدد إلا عن نصف الورقة اذا لم يبدأ في الصفحة الثانية .

**المادة ١٠ :** يعد مجانا قلم الكتاب التابع لمختلف الجهات القضائية نسخ الوثائق التي يأمره باعدادها القاضى سواء لصالح التحقيق في دعاوى ، وسواء لتبليغ مقرر قضائي . ومثل ذلك بالنسبة للنسخ المسلمة لغرض ادارى لكن بعد اذن من النيابة العامة .

أما النسخ التي يطلبها أحد الاطراف فانه يترتب عليها في مجموعها رسم قضائي قدره ٣ دج عن كل ورقة ، وديناران ونصف عن نصف ورقة كتابة ، فضلا عن ثمن طابع قياسى اذا اقتضى الحال .

**المادة ١١ :** يضع كتاب الضبط على كل نسخة يعدونها بناء على طلب أحد الاطراف طوابع تصدرها مصالح التسجيل تساوى قيمتها الثمن الاجمالى للنسخة محسوبا على أساس عدد الاوراق وحسب التعريفة المحددة في المادة السابقة وتختتم هذه الطوابع بخاتم ذى تاريخ مستعمل لدى قلم الكتاب .

**المادة ١٢ :** يستخلص الرسم القضائي :

( ١ ) عن ترجمة عقد أو سند أو حكم أو قرار أو غير ذلك من الوثائق غير حوالة الدفع أو السند التجارى ، وذلك عن كل ورقة ترجمة ذات خمسين سطرا مشتملة على خمسة عشر مقطعا ٤ دج

( ٢ ) عن ترجمة حوالة دفع أو سند تجارى أو بيانات مكتوبة عليها ٢ دج

نوعها

١ دج

( ٤ ) عن المراجعة الرسمية لكل الترجمات غير التي يقوم بها المترجمون المحلفون ٢ دج

( ٥ ) عن المساعدة المقدمة عن كل أعمال قلم الكتاب ربع الرسم القضائي الذي يفرض على العمل دون أن يقل هذا الرسم عن دينار واحد أو يزيد على ٥ دنانير .

يثبت استخلاص الرسوم المنصوص عليها في الفقرات الأولى الى الرابعة المشار إليها أعلاه بوضع طابع عدلى على الترجمة يختتمه كاتب الضبط بواسطة خاتم ذى تاريخ يتضمن عبارة (رسم الترجمة) .

وعندما يدعى مترجم قضائي من طرف موثق عند عدم وجود مترجم محلف ، فان مبلغ الرسم المستحق كما هو محدد فيما يلى يدفعه الموثق مباشرة الى صندوق قلم كتاب محكمة المكان الذى يقيم فيه .

**المادة ١٣ :** يؤرخ المترجمون المحلفون الترجمة الكتابية التي يقومون بها ويوقعون عليها . ويصادقون على مطابقتها للاصل ، ويضعون عليها خاتمهم الذى يجب وضعه أيضا على النسخة الاصلية .

تخضع هذه الترجمات الى مراجعة المترجمين القضائيين . ان الترجمات المذكورة والتي يجب أن لا تشتمل على الصيغ والوصاف التقريضية للعقود العربية تكتب كلها على ورق دمغة .

كل اتفاق يستدعى حضور مترجم محلف يجب أن يحمل توقيعه وصفته .

ويمنع من جهة أخرى منعا مطلقا المترجمون المحلفون من أن يثبتوا بالكتابة انشاء اتفاقات مهما كان نوعها ، وسواء كان الاطراف يعرفون التوقيع أم لا .

يتقاضى المترجمون المحلفون اجمالا وعن جميع الترجمات أجورا بالإضافة الى مصاريفهم ونفقات التنقل :

( ١ ) عن ترجمة عقد أو أية وثيقة وذلك عن كل ورقة ترجمة ذات خمسين سطرا مشتملة على خمسة عشر مقطعا ٥ دج دون أن يقل الحد الأدنى المقبوض عن ١٠ دج

( ٢ ) عن ترجمة سند تجارى ٥ دج

( ٣ ) عن ترجمة :

عن هذه النسخة التي لا تكون ممضاة ولا يكون لها أى طابع رسمى ديناران عن كل نصف ورقة .

يجب على المترجمين المحلفين أن يشفعوا لزوما تراجعهم بذكر مبلغ الاجور المقبوضة أو المخفضة كما ذكر آنفا .

يجب تعليق التعريفة المقررة في كل مكتب ترجمان بصورة واضحة ليتمكن العموم من الاطلاع على سعر الترجمة ومراقبتها .

كل مخالفة لهذا الحكم وكل تحصيل من قبل المترجمين المحلفين على اجور تزيد على المقررة اعلاه تعرض مرتكبها الى العقوبات التى ينص عليها القانون .

**المادة ١٤ :** لا يستحق أى شيء عن الترجمة المختصرة بل ولو كانت كاملة والتي يقوم بها المترجمون القضائيون أو أعوان قلم الكتاب بصفتهم مترجمين للتبليغات من أى نوع كانت أو الانذارات أو المعاينات أو الاحتجاجات أو اسناد الاحتجاج أو الحجوز بل ولا يستحق عن المساعدة أثناء جلسات المحاكم أو التحقيقات أو الخبرات أو غير ذلك من تدابير التحقيق التى تأمر بها العدالة وكذا عن كل الحجوز وغيرها من العمليات ولا يستحق أيضا عن ترجمة التوقيعات الموضوعة على وثيقة حساية تودع لدى صندوق قلم الكتاب .

يتقاضى المترجمون من غير المترجمين القضائيين أو أعوان قلم الكتاب المدعوون كمترجمين عن ترجمة الاسناد المذكورة اعلاه ثلاث دنائير عن كل سند بقطع النظر عن مصاريف التنقل اذا لزم الامر .

يجب على المترجمين أن يؤدوا مسبقا اليمين أمام قاضى المحكمة التى يقيمون فى دائرتها ، وهو الذى يتولى تحرير محضر فى ذلك ولا يستحق عنه أى رسم قضائى .

**المادة ١٥ :** يحدد الرسم على أجور ومصاريف الخبراء رئيس الجهة القضائية الذى يراعى أهمية وصعوبات العمليات أو العمل الذى وقع القيام به .

يجوز لرئيس الجهة القضائية ان يأذن للخبراء فى أن يستلموا - أثناء الاجراءات - سلفا وقتية على المصاريف وذلك عند قيامهم بأعمال ذات أهمية استثنائية أو عند اضطرارهم الى القيام بتنقلات باهظة التكاليف أو بسلف شخصية .

وعندما يكلف الخبراء بمهمة اعداد مقايضة مفصلة أو بادرة الاشغال عند عدم وجود مهندس معمارى أو بالقيام بمراجعات

١ - توقيعات موضوعة على وثائق مهما كان نوعها وذلك عن كل توقيع ٢ دج

ب - بيان موضوع على حوالة دفع أو سند تجارى ٤ دج وتحسب التوقيعات زيادة على ذلك .

٤ ( عن ترجمة سند لأمر أو سفتجة ٥ دج

٥ ( عن المساعدة فى كل عقود الوثائق ربع الرسم التوثيقي الذى يطبق على العقد دون أن تقل الاجور عن ٥ دج أو تزيد على ٣٠ دج .

وعندما يقدم المترجم مساعدته للقيام بنفس العمل فى مناسبات مختلفة فتحسب له فترات العمل بأدنى معدلها وعلى حسب عدد الجلسات .

٦ ( عن مساعدة مقدمة فى الجلسات والتحقيقات والخبرات وغيرها من تدابير التحقيق التى يأمر بها القضاء وجميع العمليات الاخرى وذلك عن مدة ساعة وبالنسبة لكل قضية :

- الساعة الاولى : ٥ دج

- الساعات الاخرى : ٣ دج

ان تعويضات نفقات سفر المترجمين المحلفين وتنقلاتهم واقامتهم تحسب ضمن الشروط ، وحسب التعريفة المحددة للخبراء فى المواد من ١٦ حتى ٢١ من هذا الامر .

يجب على المترجمين المحلفين أن يمسكوا دفترا نظاميا مرقما ومؤشرا عليه من قبل أحد قضاة الحكم ومشتملا على البيانات التالية : الرقم المتسلسل ، تواريخ وصول وتسليم الوثائق ، اسم الطرف الذى طلب الترجمة أو العملية ، نوع وتاريخ العقد أو العملية ، عدد الاوراق أو مدة العمل ، مبلغ الاجور .

يجب ايقاف مجموع حساب الاجور فى نهاية كل شهر ، ويقيد بصورة دائمة المبلغ المقبوض عن اجر الترجمة فى النسخة المترجمة ، ويصادق عليه من قبل المترجم .

ويجب عليهم أيضا أن يمسكوا دفترا يتضمن التاريخ ومدة العمل التى يقضونها عند الوثائق ، ويجب على الوثائق ان يضعوا تأشيرتهم على هامش الدفتر عن كل مدة عمل .

يمنع المترجمون المحلفون من الاتفاق مع الاطراف على مقادير اجورهم .

يرخص للمترجمين المحلفين تسليم الخصم طالب الترجمة نسخة ترجمة مكتوبة على الآلة الكاتبة بناء على طلبه . يؤدى

او بتصفية مذكرات مقاولين فيمنح لهم :

- ١ - عن اعداد مقايضة :  $\frac{11}{2} \%$
- ٢ - عن ادارة الاشغال :  $\frac{11}{2} \%$
- ٣ - عن المراجعة والتسوية :  $2 \%$

يوزع هذا المقدار بين الخبراء على التساوى أو يمنح لاحدهم فقط ، وذلك حسبما يكون العمل منجزا منهم بصورة جماعية أو من أحدهم فقط .

لا يمكن للخبراء أن يطالبوا بأى شئ عن مساعدة النساخين لهم أو الرسامين أو ماسحي الارض أو حاملي آلات المسح مهما تكن الحجة التى يتذرعون بها ، بل تبقى هذه المصاريف على عاتقهم .

لا يمنح للخبراء أى تعويض خاص غير مصاريف السفر لأداء اليمين اذا لزم الامر .

تطبق الاحكام السابقة على المحكمين .

**المادة ١٦ :** للقضاة وكتاب الضبط والخبراء والمترجمين عندما ينتقلون للتحقيق فى قضايا أو للقيام بأى عمل تستدعيه ممارسة مهامهم الحق فى استرداد نفقات سفرهم وفى تعويض يومي عن التنقل والاقامة .

تحتسب هذه المصاريف والتعويضات وفقا للشروط وتبعاً للتعريف المحددة فى المواد من ١٧ الى ٢١ بعده ، ولكن فقط عندما يتم الانتقال بناء على طلب المتقاضين ولمصلحتهم وعلى نفقتهم المسلفة .

وعندما يتم التنقل من أجل عقد جلسة خارج مقر الجهة القضائية أو بمناسبة قضية يكون فيها أحد الاطراف متمتعاً بالمساعدة القضائية وبصورة عامة فى جميع الحالات التى يجب أو يمكن أن تبقى فيها مصاريف التنقل على عاتق الخزينة فتطبق فقط التعريف المنصوص عليها فى الاحكام النافذة المتعلقة بتنقل موظفي الدولة ، ويكون الخبراء مماثلين لموظفي المجموعة الثالثة المشار اليها فى القرار رقم ٤٩ - ٣٠ آت المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٩ .

اذا نص قانون الاحوال الشخصية لأحد المتقاضين على اجراء تحقيق اجتماعى قبل القيام ببعض تصرفات تتعلق بحالة الاشخاص فان للمساعدات الاجتماعيات والعمال الاجتماعيين أو لمساعدتهم المكلفين بهذه التحقيقات الحق فى تعويضات التنقل وفى مكافأة تقدر من ٥ الى ١٠ دنانير يحدد مبلغها رئيس المحكمة آخذاً بعين الاعتبار الاعمال المنجزة . ويستحق المذكورون أعلاه تلك التعويضات حتى ولو وجد

مكان العملية دون خمسة كيلومترات من منطقة العمران التى يوجد فيها محل اقامتهم أو فى المنطقة نفسها .

**المادة ١٧ :** لا تسترد نفقات السفر الا فى حال الانزال لمكان يبعد بأكثر من كيلومترين عن مركز المحكمة بالنسبة للقضاة وكتاب الضبط والمترجمين ، اما بالنسبة للقباضين الآخرين فمن مقر اقامتهم .

غير أنه فى حال انتقال قاض أو كاتب ضبط أو مترجم بمفرده أو مع مساعدين لمسافة أدنى ولو كان داخل المنطقة فلهم الحق فى استرداد نفقات السيارة عندما يبررون ذلك بمجرد مذكرة مثبتة .

ويسرى نفس الحكم على أعوان قلم الكتاب الذين ينتقلون لمكان يبعد بأكثر من كيلومترين من أجل تبليغ عدة وثائق ، أو القيام بعدة عمليات فى نفس اليوم وفى جهات متعددة اذ يكون لهم الحق فى استرداد نفقات السيارة أو المطية التى يركبونها عندما يدلون ببيان مثبت بشرط أن يأذن لهم رئيس الجهة القضائية فى استعمالها وأن يثبت اذنه بتأشيرته على البيان . توزع هذه المصاريف بين الوثائق المبلغية والعمليات المنجزة فى نفس اليوم من قبل العون .

للقضاة ولمساعدتهم الذين يصحبونهم مهما كانت رتبتهم ولكتاب الضبط والمترجمين والخبراء الحق فى استرداد مصاريف السفر بالقطار فى الدرجة الاولى .

ولمختلف أعوان قلم الكتاب والمترجمين وكل أعوان القضاء الآخرين الحق فى قبض قيمة تذكرة القطار فى الدرجة الاولى .

لا يمنح أى تعويض عن سفر لرجال الدرك وغيرهم من أعوان القوة العمومية عندما يكلفون بعملية قضائية الا اذا تعذر عليهم أن يستعملوا لتنقلاتهم الفرس أو الدراجة أو غير ذلك من وسائل النقل التى هي تحت تصرفهم وهو ما يجب تعيينه لهم من قبل رئيسهم المباشر فى البيان الذى يقدمونه .

لا يمنح أى تعويض مطلقاً عن مصاريف السفر للقضاة أو لأعوان القضاء عندما يسافرون مجاناً .

**المادة ١٨ :** يجب أن تجرى التنقلات بالطرق القريبة والوسائل السريعة المخصصة للعموم من قبل مؤسسات النقل المشترك ، وعند عدم وجودها وفى حال الاقتضاء فبوسائل النقل الخاصة وهو ما يجب اثباته فى تقديرات المصاريف .

**المادة ١٩ :** يحدد بقرار من النائب العام يصادق عليه

— عندما يدعى القضاة وكتاب الضبط والمترجمون القضاة والخبراء لأداء شهاداتهم بسبب وقائع عاينوها ، أو أعمال قاموا بها بصفتهن وأثناء ممارستهم لوظيفتهن ، فلم يحق في التعويضات المحددة بموجب المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ أعلاه حسب الحالات والشروط التي تتضمنها .

أما الشهود الآخرون فلم يحق في :

١ ( استرداد نفقات السفر عن طريق السكة الحديدية أو الباخرة أو غيرها من وسائل النقل المشترك في الدرجة الثانية ، وعند عدم وجود وسيلة نقل مشترك فيقدر مبلغ ١٥ دج عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا .

ولا يعرض عن ثمن وسائل النقل الخصوصية إذا تجاوز ثمن وسائل النقل المشترك أو التعريف ١٥ دج المذكورة أعلاه إلا إذا رخص به أو اعتبر شرعا بسبب العجلة من قبل رئيس الجهة القضائية المرفوع إليها الأمر .

٢ ( تعويض الحضور ويقدر بـ ١٠ دنائير عن كل يوم يقضى خارج محل الإقامة ، وتعويض الإقامة ويقدر بـ ١٥ د . ج عن كل يوم اضافي . ويمنح تعويض الحضور أيضا للأشخاص المدعويين لأداء شهاداتهم في محل إقامتهم عندما يسبب لهم هذا الحضور ضياع أجورهم .

وتضاعف تعويضات السفر ، والحضور والإقامة إذا تحتم على الأشخاص المرضى المصابين بعمهات أو الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة استصحاب أحد أقاربهم أو أحد من الغير .

يقبض الشاهد مبلغ التعويضات من قلم الكتاب بناء على تقديم التقدير الذي يسلم إليه من قبل القاضي .

**المادة ٢٢ :** لحراس الحجز أو الاختام الحق في دينار واحد عن كل يوم دون أن تتجاوز التعويضات المذكورة أعلاه نصف قيمة الأشياء المحروسة مع عدم الإخلال باسترداد النفقات المثبتة .

وإذا أسندت الحراسة لأحدى الحظائر العمومية أو لأحدى المخازن العامة التي لها تعريفات خاصة بها فتطبق عليهم هذه التعريفات .

لا يستحق الطرف المحجوز عليه أو زوجه أو فروعه أو أصوله أية مكافأة عندما يكلفون بمهمة الحراسة .

### الفصل الثالث

#### في مصاريف الدعوى

#### قسم وحيد - رسوم قلم الكتاب

**المادة ٢٣ :** يستخلص الرسم القضائي :

وزير العدل حامل الاختام ، تعويض التنقل والإقامة المنصوص عليه في المادة ١٦ أعلاه بالإضافة إلى استرداد مصاريف السفر . ولا يستحق هذا التعويض إلا إذا كان مكان التنقل يبعد بأكثر من خمسة كيلومترات عن بلد الإقامة ولمدة ثلاث ساعات على الأقل .

غير أنه يضاعف التعويض عن العمل في الليل ما بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا .

وعندما يدعى كتاب الضبط لممارسة مهمة خارج أوقات العمل ، فلهم الحق في تعويض التنقل المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة حتى ولو وجد مكان العملية دون الخمسة كيلومترات من منطقة العمران التي يوجد فيها محل إقامتهم أو في المنطقة نفسها ، ويضاعف هذا التعويض عن الوقت الممتد بين الثامنة مساء والسادسة صباحا . ويجب تقديم البيان الخاص بالتعويض إلى النائب العام أو وكيل الدولة ليؤشرا عليه ، وكذلك لرئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة حسب اللزوم لإصدار أمر بتنفيذه .

**المادة ٢٠ :** يجب في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة أن تشمل البيانات الواجب تقديمها من قبل القضاة أو كتاب الضبط أو المترجمين أو الخبراء أو غيرهم من أعوان القضاء على المعلومات التالية مع ما يشتهى :

١ ( سبب السفر ،

٢ ( وسائل النقل المستعملة ،

٣ ( مبلغ مصروف التنقل مع اثباته - ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٤ - عن طريق تقديم تذكرة النقل إلا إذا لم يكن المصروف موضوع تعريف رسمية .

وعندما يستعمل القضاة أو كتاب الضبط سياراتهم الشخصية فتعوض لهم مصاريف التنقل حسب التعريف الكيلومترية المحددة بموجب قرار وزير العدل ، حامل الاختام .

٤ ( يوم وساعة الذهاب ويوم وساعة الإياب .

يمكن الترخيص لكتاب الضبط بموجب مقرر من النائب العام باستعمال دراجاتهم النارية الخاصة بهم ، ويعوض لهم بنفس الشروط عن مصاريف التنقل .

**المادة ٢١ :** تحدد التعويضات المستحقة للأشخاص المدعويين لأداء شهادتهم أمام جهة قضائية أو أمام قاض كما يلي :

وتدخل فيه الفوائد الاتفاقية لكن تحسب الى يوم تقديم الطلب فقط .

( ٣ ) عن كل دعاوى الحيازة وفصل الحدود :

— رسم ثابت بمبلغ ٥٠ دج .

( ٤ ) اذا كان الامر يتعلق بالاخلاء ، او فسخ عقد الايجار ، او بالطرد من المحلات أو بصفة او بطلان الحجز أو كل طلب بقيمة غير محددة امام المحكمة : فيستخلص رسم بـ ٢٥ دج

لكن يزداد في هذا الرسم — الذى لا يمكن بأى حال استرداده — وذلك طبقا للمقطع الاول من الفقرة الاولى اعلاه عندما يصبح مبلغ الطلب محددًا أو ممكنا تحديده .

( ٥ ) اذا كان الامر يتعلق بطلب تسجيل فى دفاتر الحالة المدنية أو بتصحيح محركات للحالة المدنية أو بتصاديق عقد اشهار فيستخلص رسم ثابت بـ : ٤ دج

( ٦ ) اذا تعلق الامر بطلب بطلان أو الفاء أو فسخ عقد أو اتفاق أو بتقديم حساب أو بيع المشاع لعدم امكان القسمة . أو بالقسمة : أو بحل الشركة أو بتصفيتها ، أو باسترداد المنقولات أو العقارات ، أو بالالتزام بفعل شئ أو بالمتع منه أو بتسليمه أو باستصدار أمر بتنفيذ حكم اجنبى أو بكل طلب آخر له قيمة غير محددة يكون موضوعه مالا أو التزاما : فيستخلص رسم ثابت بـ : ٥٠ دج .

لكن يزداد فى هذا الرسم الذى لا يمكن بأى حال استرداده وذلك طبقا للمقطع الاول من الفقرة الاولى من المادة ٢٤ عندما يصبح المبلغ المطلوب محددًا أو ممكنا تحديده .

غير أن الرسم التدرجى المنصوص عليه فى المقطع الاول من الفقرة الاولى من المادة ٢٤ والمتعلق بطلبات بطلان أو الفاء أو فسخ عقود أو اتفاقات سواء حددت قيمة محتويات العقد أو الاتفاق منذ قيد العريضة أو حددت فيما بعد فقط فيخفف الى الثلاثة الارباع دون أن يتجاوز فى أى حال من الاحوال مبلغ ١٥٠ دج وذلك عندما ترمى الطلبات الى ابطال التزامات غير منفذة ، ويستخلص الرسم حسب التعريفة العادية عن الطلبات التى تستهدف استرداد مبلغ من النقود مدفوع أو استرداد أموال مسلمة تنفيذا للعقد أو للاتفاق . ويستخلص ايضا حسب التعريفة العادية عن طلبات التعويض المقدمة بصورة تبعية .

وفى حالة صدور مقرر يقضى بتقديم حساب أو بيع عقار مشاع تتعذر قسمته أو بالقسمة أو بحل شركة ، أو تصفيتها

( ١ ) عن كتابة تصريح افتتاح الدعوى المنصوص عليه فى قانون الاجراءات المدنية من قبل قلم الكتاب ٢ دج ويبقى هذا المبلغ على عاتق المدعى مهما كانت نتيجة الدعوى .

( ٢ ) عن تحرير محضر الصلح ٢ دج

ولا يستحق هذا المبلغ الا عند اجراء الصلح ويثبت اداء الرسم بوضع قلم الكتاب لخاتم ذى تاريخ على الطابع العدلى الملصق بالعريضة أو بالمحضر .

**المادة ٢٤ :** يستخلص من الطالب بعنوان الرسم القضائى ومن أجل الحصول على حكم ينهى الدعوى من الاساس سواء كان غائبا أو حضوريا ، ومن أجل التبليغ مع الانذار أو بدونه الى الطرف المحكوم عليه ، ويدخل فى ذلك كل الاعمال أو شكلية الاجراءات وخاصة كل الاستدعاءات أو التبليغات مع ترجمتها عند الاقتضاء وكل الاحكام الفرعية أو الصادرة قبل الفصل فى الدعوى وكل تسليم للوثائق أو الصاق للاعلانات فى محلات الجهات القضائية

### الفقرة الاولى : أمام المحكمة

( ١ ) عندما يتضمن الطلب مبلغا محددًا :

الى ٢٥٠ دج

من ٢٥١ الى ٥٠٠ دج

من ٥٠١ الى ١٠٠٠ دج

من ١٠٠١ الى ٢٠٠٠ دج

من ٢٠٠١ الى ٥٠٠٠ دج

من ٥٠٠١ الى ١٠.٠٠٠ دج

وفيما زاد على ١٠.٠٠٠ دينار علاوة على كل جزء جديد قدره ٥٠٠٠ دج

( ٢ ) وعندما يكون موضوع الطلب ايرادا أو نفقة أو غير ذلك من انواع الدخل الدورى بمبلغ محدد فلا يستخلص الا :

٧ دنانير اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ٥٠٠ دج عن السنة

٢٥ دنارا اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ١٠٠٠ دج عن السنة

٥٠ دنارا اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ٢٠٠٠ دج عن السنة

٦٠ دنارا اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ٣٠٠٠ دج عن السنة

٧٥ دنارا اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ٤٠٠٠ دج عن السنة

٩٠ دنارا اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ٥٠٠٠ دج عن السنة

١٢٠ دنارا اذا لم يتجاوز مجموع الطلب ٦٠٠٠ دج عن السنة

وفيما زاد على ٦٠٠٠ دنارا ، فيستخلص الرسم العادى من مبلغ الدخل أو النفقة السنوية .

لا تدخل الفوائد القانونية فى حساب المبلغ المذكور فى الطلب ،



يفرض رسم حسب تعريفه المحاكم على المبلغ أو موضوع طلب الاستئناف بالإضافة الى الرسم الثابت بـ ٦ دج .

ج ( ) اذا كان الاستئناف يرمي الى الغاء حكم دون قيد أو شرط ودون أى طلب آخر :

يحدد رسم محسوب كما ذكر أعلاه على أساس المبلغ الذى تتضمنه الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى يضاف اليه رسم بـ ٥ دج مع حد أدنى قدره ١٠ دج .

### الفقرة الثانية - أمام المجلس القضائي

١ ( ) الرسوم المفروضة حسب تعريفه المحاكم على أساس قيمة موضوع طلب الاستئناف يضاف اليها رسم ثابت بـ ١٥ دينار .

وعندما يهدف الاستئناف الغاء حكم دون قيد أو شرط ودون أن يهدف الى طلب آخر : فيفرض رسم محسوب كما ذكر أعلاه على المبلغ الذى تتضمنه الحكم الصادر بالدرجة الاولى بالإضافة الى رسم ثابت قدره : ١٥ دينار .

ب ( ) اذا تعلق الامر باستئناف حكم تمهيدى أو بطلب منع تنفيذ مؤقت أو باستئناف يتعلق بالاختصاص أو باستئناف حكم صادر فى غرفة المشورة : ١٥ دينار .

ج ( ) اذا تعلق الامر باستئناف أمر استعجالي يتعلق بإيجار محلات السكنى فتحدد الرسوم حسب تعريفه المحاكم بالإضافة الى رسم ثابت بـ ١٠ دنانير .

د ( ) اذا تعلق الامر باستئناف أمر استعجالي يتعلق بعقود إيجار العقارات أو المحلات المعدة للتجارة أو الصناعة ، أو الصناعة التقليدية ، فتحدد للرسوم حسب تعريفه المحاكم بالإضافة الى رسم ثابت قدره ١٥ دج

هـ ( ) عن استئناف الاوامر الاخرى التى يصدرها رئيس المحكمة : ١٥ دج

و ( ) اذا تعلق الامر بمعارضة فى التقدير المفروض من تقيب المحامين أو باستئناف قرار من مجلس نقابة المحامين ، فيحدد الرسم بـ ١٠ دج

المادة ٢٥ : ان الطلبات المقابلة وطلبات الاستئناف الفرعية تستلزم بالنسبة للاجراءات التى تقتضيها وطبقا للمقطع الاول من المادة السابقة رسما قضائيا يجرى تحصيله حسب التعريف المنصوص عليها فى المادة المذكورة اذا كان الامر يتعلق بطلب

وكان قد رفع النزاع من جديد الى المحكمة من طرف أحد الخصوم فيخضع طلب المصادقة على التدابير المتخذة الى الرسم المنصوص عليه فى المقطع الاول من الفقرة الاولى اعلاه محسوبا على أساس المبلغ الذى يتضمنه الطلب المرفوع الى المحاكم .

وعندما يلغى مقرر عدم الاختصاص فى الاستئناف فإن طرح الدعوى من جديد من قبل الخصم الذى ربحها لا يستلزم الا رسما ثابتا بشرط أن لا تعدل الدعوى :

أمام المحكمة : ٥ دنانير ،

أمام المجلس القضائي : ١٠ دنانير ،

٧ ( ) اذا كان الامر يتعلق بطلب شهر الافلاس أو بالطرد من المحلات أو بطلان الحجز أو بالطعن الاصلي أو العارض فى التزوير أو بمضاهاة الخطوط : فيستخلص رسم ثابت بـ ٥ دنانير .

٨ ( ) اذا تعلق الامر بطلب تثبيت حجز ما للمدين لدى الغير فان الاجراءات أمام المحكمة تكون مجانا اذا كان السدائن حائزا لسند تنفيذى والا فيستخلص الرسم المنصوص عليه فى المقطع الاول من الفقرة الاولى اعلاه على أساس مبلغ الدين الذى يطالب به المدعى .

٩ ( ) عن طلب ايداع الميزانية أو الحكم الذى يقرر فتح التسوية القضائية أو التفليسة : ٢٥ دج .

ويشمل هذا الرسم محضر ايداع الميزانية .

يفرض على طلبات القبول المتأخرة فى التفليسة وعلى الاعتراضات على الافلاس أو التوزيع المقدمة أمام قضاء الدرجة الاولى نصف رسم التعريفات المنصوص عليها فى المقطع الاول من هذه المادة ولا يجرى أى تغيير فى رسم الاستئناف .

١٠ ( ) اذا تعلق الامر بطلب نسخة اصلية ثانية للحكم فيستخلص الرسم كما يلي :

أمام المحكمة : ٥ دج

أمام المجلس القضائي : ١٠ دج

١١ ( ) اذا تعلق الامر باستئناف مقرر صادر من المحكمة فيستخلص الرسم :

أ ( ) عن حكم تمهيدى أو أمر على العريضة أو فى قضية مستعجلة أو فى طلب منع تنفيذ مؤقت أو استئناف يتعلق بالاختصاص : ٧ دج

ب ( ) عن حكم نهائي بما فيه الاستئناف الشامل لحكم تمهيدى :

المبالغ أو قيم الاشياء موضوع مختلف هذه المطالب .

**المادة ٣٠ :** يستخلص بعنوان الرسم القضائي :

( ١ ) عن الاجراءات بناء على طلب قصد الحصول على اذن بحجز ما للمدين لدى الغير أو بحجز تحفظي أو بحجز المؤجر على منقولات المستأجر أو بالحجز الاستحقاقى أو بحجز منقولات المدين المتنقل :

بما فيها الامر .

عن كل الاجراءات الاخرى بناء على طلب بما فيها العريضة والامر والحكم وتبليغه وكل الاستدعاءات والانذارات وشكليات الاجراءات الضرورية :

امام رئيس المحكمة : ٥ دج

امام غرفة المشورة للمحكمة : ١٠ دج

ان قرار غرفة المشورة المتعلق باستخلاص أجور ومصاريف المحامين يستلزم رسما قدره ١٠ دج

وامام غرفة مجلس المشورة بالمجلس القضائي : ٢٠ دج

( ٢ ) عن كل طلب مستعجل في موضوع ايجار المساكن :

٥ دنائير عن ايجار سنوى يقل أو يساوى ١٢٠ دج .

٨ دنائير عن ايجار سنوى يزيد على ١٢٠ دج ويقل أو يساوى ٢٥٠ دج .

١٠ دنائير عن ايجار سنوى يزيد على ٢٥٠ دج ويقل عن ٥٠٠ دينار أو يساويها .

٣٠ دنائير عن ايجار سنوى يزيد على ١٥٠٠ دج ويقل عن ألف دينار أو يساويها .

٥٠ دنائير عن ايجار سنوى يزيد على ١٠٠٠ دينار ويقل عن ٢٠٠٠ دينار أو يساويها .

١٠٠ دينار عن ايجار سنوى يزيد على ٢٠٠٠ دج .

اذا كانت ترمي العريضة فقط الى زيادة التكاليف الملقاة على المستأجر فلا يستخلص الرسم الا على المبلغ التكميلي السنوى المطالب به لهذا السبب .

اما اذا كان الطلب يرمي الى توزيع التكاليف بين مستأجرى عقار فيستخلص الرسم على المبلغ الاجمالى لهذه التكاليف ، ويستخلص علاوة على ذلك ٥ دنائير عن كل مستأجر يدخل في الدعوى .

يزاد على هذه الرسوم نسبة ٥٠ ٪ عن الاوامر الصادرة في موضوع عقود وبدل الايجارات المتعلقة بالعقارات والمحلات المستعملة للتجارة والصناعة والصناعة التقليدية .

أو استئناف أصلى دون الزيادة الثابتة المنصوص عليها في حال الاستئناف اذا لزم الامر .

وتستلزم طلبات ادخال ضامن أو طلبات الادخال في الدعوى أو التدخلات الاختيارية استخلاص رسم يحدد كما يلى :

— امام المحاكم : ٥ دنائير ،

— امام المجالس القضائية : ١٥ دينار .

**المادة ٢٦ :** ان الاعتراض على الحكم أو على القرار الصادر غيابيا يستلزم بالنسبة للاجراءات التى يقتضيها وطبقا للمقطع الاول من المادة ٢٤ أداء رسم قضائي من قبل المعارض :

— امام المحاكم : ٥ دنائير ،

— امام المجالس القضائية : ٢٠ دينار .

ان اعتراض الغير وطلب العدول يستلزم من المعارض أو طالب العدول ضمن نفس الشروط أداء الرسم المقبوض بمناسبة صدور الحكم أو القرار المطعون فيه دون الاخلال بأحكام قانون الاجراءات المدنية .

يخضع طلب تفسير حكم أو قرار أو طلب تصحيحهما الى رسم قدره : ١٢ دج

**المادة ٢٧ :** يستخلص :

( ١ ) عن طلب رد القاضى :

أ — امام المحكمة : ١٠ دج ،

ب — امام المجلس القضائي : ٢٠ دج .

( ٢ ) عن طلب تعيين القاضى المختص :

أ — امام المحكمة : ١٠ دج ،

ب — امام المجلس القضائي : ١٥ دج .

( ٣ ) عن دعوى مخاصمة القضاة ويدخل فيها دعاوى الرد المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية : ٢٠ دج .

**المادة ٢٨ :** يستخلص عن الدعاوى المحالة بعد النقض :

( ١ ) — امام المحكمة : ١٠ دج

( ب ) — امام المجلس القضائي : ٢٠ دج

يستلزم تجديد الطلبات المقابلة أو الطلبات الفرعية نفس الرسوم المحددة أعلاه .

**المادة ٢٩ :** لا يستخلص الا الرسم الاعلى عندما يحتوى

نفس الطلب على مطالب قابلة لأن تطبق عليها عدة تعريفات المذكورة أعلاه وان مختلف المطالب التى يتضمنها طلب والمقابلة لأن تطبق عليها الرسوم المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة ٢٤ تستلزم فرض رسم وحيد محسوب على مجموع

يترتب على الايداع الذى يقوم به المدين بالتزامات أو عقود استخلاص الرسم الثابت والرسم النسبي المنصوص عليهما في المادتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه .

٥ ( ) عن الاحتجاج وكل نسخة من وثيقة أو ترجمة اسناد أو احتجاج يستخلص رسم ثابت بـ ١٥ دينار .

ان السحب اللاحق للاموال لا يستلزم استخلاص اى رسم تكميلي .

#### المادة ٣٣ : يستخلص الرسم القضائي :

١ ( ) عن اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بما في ذلك التبليغ الى المدين والغير المحجوز لديه وكل الانذارات أو الاستدعاءات ، والمحضر الذى يعده القاضى عند حصول الصلح بين الدائنين وتبليغه ، ودعوى تثبيت الحجز. عندما يكون فقط للدائن المدعى سند تنفيذي وكذا تبليغ الحكم مع الانذار أو بدونه :

أمام المحكمة : ٢٥ دج

إذا لم يكن للدائن سند تنفيذي فان دعوى حجز ما للمدين لدى الغير يستلزم قبض الرسم المنصوص عليه في المقطع الاول من المادة ٢٤ أعلاه .

لا تشمل التعريفة أعلاه مستندات الدائنين وتوزيع النقود والتي تطبق عليها المادة ٤٧ .

٢ ( ) عن اجراءات الحجز مهما يكن نوعها أو الاجراءات المتعلقة بالمنقولات والمحاضر والتبليغات والقضايا المستعجلة والتحقق من وجود الاشياء المحجوزة والشكليات ومختلف الطلبات العارضة حتى البيع دون أن يدخل فيها البيع :

إذا وقع الحجز بناء على حكم صدر في احدى القضايا التي يتناولها تشريع العمل أو الضمان الاجتماعى فيستخلص رسم قدره ١٠ دج

وإذا وقع بناء على حكم من المحكمة أو على أمر من رئيس المحكمة أو بقرار من المجلس القضائي فيستخلص رسم قدره ٢٠ دج

يستخلص عن استئناف الاجراءات بعد قطعها من قبل الدائن المطالب بحقه رسم تكميلي في جميع الحالات يقدر بـ : ٥ دج .

٣ ( ) عن اجراءات الحجز العقارى ولو كان تحفظيا فقط بما في ذلك المحاضر والتبليغات والاجراءات المستعجلة ومختلف الطلبات العارضة حتى البيع وتحرير دفتر الشروط دون أن تتناولهما :

يستخلص رسم بـ : ١٥٠ دج

ولا تشمل التعريفات أعلاه دعاوى الاستحقاق ودعاوى

غير أنه لا يستخلص الا رسم بـ ١٠ دنانير اذا تعلق الامر بطلب يهدف الى محاولة الصلح المنصوص عليه قصد تجديد الايجارات المتعلقة بالمساكن أو المنقولات أو العقارات أو المحلات المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الصناعة التقليدية .

يستخلص كاتب الضبط رسما تكميلا محسوبا على اساس أهمية الايجار السنوى اذا تضمن الامر تحديد شروط الايجار الجديد .

٣ ( ) عن كل عريضة أخرى أو اجراء مستعجل ١٠ دج لا يستخلص اى شئ عن تحليف اليمين بالنسبة للمحامين والمترجمين والخبراء والموظفين العموميين .

المادة ٣١ : تلتفى رسوم المرافعة .

### الفصل الرابع

#### في التنبيهات ، والانذارات ، والمعاينات ، والاحتجاجات

#### والعروض الحقيقية

المادة ٣٢ : يستخلص الرسم القضائي :

١ ( ) عن أصول ونسخ التنبيهات بناء على طلب الخزينة مهما كان عددها ١٠ دج

٢ ( ) عن أصول ونسخ كل الانذارات أو التبليغات المتعلقة منها بالتحقيق وبنتيجة الدعاوى بما فيها الشكليات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية الذى يجب تطبيقه تطبيقا كافيا بواسطة تأشيرة من القاضى دون غريضة كتابية أو أمر :

— عن الاصل : ٢٠ دج

— عن كل نسخة للاصل : ٣ دج

يستخلص رسم بدينارين عن استخراج نسخ الوثائق غير النسخة الاصلية اذا لم يقدمها الاطراف وذلك عن كل ورقة كتابة على ورق عادى .

٣ ( ) عن المعاينة بما فيها الرسوم والنفقات والشكليات المشار اليها في الفقرة الثانية أعلاه ،

وذلك عن كل ثلاث ساعات يقضيها في العمل ٢٥ دج

ان الانذارات الاستجوابية التي تستدعي تنقل عون تخضع لنفس الرسوم التي تفرض على المعاينات بالإضافة الى خمسة دنانير عن الشخص المستجوب ( بالفتح ) .

٤ ( ) عن محضر في العروض الحقيقية بما فيها جميع الشكليات :

الى غاية ١٠٠٠ دج

فيما زاد عن ذلك ٥٠ دج

يستخلص عن كل من هذه العمليات مبلغ : ٢٠ دج  
 وإذا استلزم العملية عدة أيام فيستخلص الرسم بمقدار عدد الايام المنقضية كلها أو بعضها في العملية .  
 ولا يستخلص أى شيء اذا كان الامر يتعلق بالاختام الموضوع بناء على طلب النيابة العامة .

**المادة ٣٦ :** يستخلص الرسم القضائي عن كل اجراء يقوم به قلم الكتاب أو يسلم نسخة عنه بناء على طلب ويشمل استلام تصريح بالمعارضة أو بمزاد أو باعلاء مزاد أو بإيداع وثائق أو أشياء أو باستلام كفالات وبصفة عامة عن كل عمل أو عملية تستلزم تحرير محضر من قبل كاتب الضبط .  
 ويحدد ب : ١٠ دج

الا أن نسخة تقارير الخبراء المطلوبة من الخصوم يستخلص عنها حسب التعريف المذكورة في المادة العاشرة .  
 ويستخلص عن المحضر الذى يتضمن مداولة مجلس عائلي الا في حالة الفقر المثبت ويشمل ذلك كل الاستدعاءات وكل نسخة بناء على طلب . ١٢ دج

ويستخلص عن كل اشهار رسمى وغيره اذا حررت أمام المحكمة بما فيه النسخة بناء على طلب . ١٠ دج  
 ويستخلص عن كل شهادة جنسية رسم قضائي بـ ٥ دنانير ضمن الاشكال المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا الامر .

عن فتح أو وصف وصية سواء كانت بخط الموصى أو كانت سرية بما في ذلك النسخة بناء على طلب : ٢٠ دج  
 عن ايداع أو تسجيل تقرير بحرى بما في ذلك النسخة بناء على طلب : ٢٥ دج

## الفصل الخامس

### في السجلات التجارية

**المادة ٣٧ :** ان التسجيل في السجل التجارى يسئلزم استخلاص رسم وحيد من قبل كاتب الضبط يقدر بـ ٢٥ دج ويشمل هذا الرسم جميع مصاريف تسجيل التصريح في السجل التجارى ومصاريف التسجيل في السجل المركزى التجارى :

اذا كان التسجيل يخص شركة فيحدد الرسم بـ : ٥٠ دج  
 ان كل تسليم لنسخة التسجيلات التى يتضمنها السجل التجارى أو السجل المركزى التجارى وان كل تسليم للشهادات السلبية أو لشهادات التسجيل في السجلات المذكورة تستلزم استخلاص رسم وحيد من قبل كاتب الضبط أو رئيس مكتب الملكية الصناعية يحدد ب : ٥ دج

استبعاد المال عن الحجز أو دعاوى بطلان الاجراءات التى تشكل طلبات مستقلة الا اذا رفعت أمام قاضى الامور المستعجلة .

ان استئناف الاجراءات بعد قطعها بناء على طلب الخصم التابع تستلزم في جميع الحالات استخلاص رسم جديد ب : ٥ دج

( ٤ ) عن تحويل حجز تحفظى الى حجز تنفيذى أو الى حجز عقارى يستخلص رسم ثابت بـ ١٠ دج

( ٥ ) عن الطرد من المحلات أو تسليم عقار اذا كان ذلك بناء على حكم من المحكمة أو على امر من قاضى الامور المستعجلة أو على قرار من المجلس القضائي يحدد رسم ب : ٣٠ دج

اذا كان الحجز أو العملية يتطلبان في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ أعلاه عدة أيام فيستخلص الرسم بقدر عدد الايام التى تنقضى كلها أو بعضها في الحجز أو العملية ، أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة فيزداد في هذا الرسم بمقدار الثلث عن كل يوم كامل أو عن بعضه .

يخض الى النصف الرسم المنصوص عليه في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة أعلاه عندما لا يتجاوز مبلغ الدين عشرة آلاف دينار ، ويضاعف بالمقابل عندما يتجاوز مبلغ الدين عشرة آلاف دينار .

( ٦ ) عن كل الاجراءات التى يقصد منها تبليغ أو تسجيل حكم طلاق بما في ذلك جميع محاضر وشهادات لصق الاعلانات وشهادات عدم المعارضة أو الاستئناف و خلاصات للنشر والتبليغات الى ضابط الحالة المدنية وكل نسخة حكم أو قرار .

يحدد الرسم بـ : ٥٠ دج

غير أن مصاريف النشر تكون على عاتق الطرف المستدعى .

( ٧ ) يستخلص ايضا رسم بـ ٢٠ دينارا عن كل شهادات لصق الاعلانات وشهادات عدم المعارضة أو الاستئناف و خلاصات للنشر المتعلقة بالاحكام التى تستلزم هذه الشكليات .

**المادة ٣٤ :** يستخلص الرسم القضائي عن :

تنفيذ الانابة القضائية الصادرة من الخارج ( كالقيام بالتحقيق أو الاستجواب واليمين الخ ) بما في ذلك كل عريضة أوامر أو استدعاء أو محضر : رسم ثابت قدره ٥٠ دج

**المادة ٣٥ :** يستخلص الرسم القضائي عن وضع الاختام أو الاعتراف بها أو رفعها بعد الوفاة بما في ذلك جميع المحاضر والطلبات المستعجلة والمقابلة واعتراض الغير والشكليات من أى نوع كانت .

وتستخلص الرسوم المستحقة للمكتب الوطني للملكية الصناعية من قبل رئيس قلم الكتاب علاوة على الرسم القضائي .

## الفصل السادس

### في رهن الفلات الزراعية

**المادة ٣٨ :** يستخلص عن رهن الفلات الزراعية لصالح الخزينة لدى كل قلم كتاب :

( ١ ) عن وضع العقد :

— عقود تقل قيمتها عن ١٠٠٠ دينار ١٠ دج

— عقود تساوى قيمتها أو تزيد على ١٠٠٠ دينار ٢٥ دج

( ٢ ) عن تسجيل العقد :

أ — عقود تقل قيمتها عن ألف دينار ٢٠ ٪

ب — عقود تساوى قيمتها من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ٢٥ ٪

دينار ٢٥ ٪

ج — عقود تساوى قيمتها من ١٠٠٠٠ دينار إلى

٥٠٠٠٠ دينار :

عن الجزء الاول من ١٠٠٠٠ يستخلص ٢٥ ٪

عما زاد عن ذلك ١٠ ٪

د — عقود تساوى قيمتها أو تزيد على ٥٠٠٠٠ دينار :

عن الجزء الاول من ١٠٠٠٠ ٢٥ ٪

عن جزء ١٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ دينار ١٠ ٪

عما زاد عن ذلك ٣٠ ٪

يحدد الحد الأدنى الواجب استخلاصه بـ ١٠ دنانير .

( ٣ ) عن تسليم الخلاصة :

عقود تقل قيمتها عن ١٠٠٠ دينار ١٠ دج

عقود تزيد على ١٠٠٠ دينار ٢٥ دج

( ٤ ) عن كل تسجيل لاشعار بخضم المبالغ المسجلة :

عقود تقل قيمتها عن ١٠٠ دينار ٥ دج

عقود تزيد قيمتها على ١٠٠ دينار ١٢ دج

( ٥ ) عن كل اشارة شطب كلي أو جزئي للمبالغ المسجلة :

عن ٥٠٠٠ دينار فما دون ٥ ٪

عما زاد عن ٥٠٠٠ دينار :

عن الجزء الاول لـ ٥٠٠٠ ٥ ٪

ويستخلص هذا الرسم بوضع طابع عدلى قيمته : ٥ دنانير على كل شهادة أو نسخة أو خلاصة من السجل المركزى أثناء تسليم الوثائق .

ويستحق عن كل تعديل للتسجيلات السابقة رسم بـ : ١٥ دج

ان تسجيل محضر للحجز التحفظي أو للحجز التنفيذي لتجر أو لأحد عناصره في السجل التجارى من طرف كاتب الضبط بمقتضى قانون الاجراءات المدنية يستلزم استخلاص رسم بـ : ١٠ دج

ويستخلص الرسم القضائي عن :

( ١ ) طلبات التسجيل في السجل التجارى المنصوص عليها في قانون التجارة بما فيها التسجيلات في السجل التجارى وشهادات لصق الاعلانات وتسليم خلاصات لنشرها وشهادة الايداع .

ويحدد الرسم بـ : ٢٥ دج

ب ( ) عن ايداع عقد شركة توصية بسيطة أو تضامنية في قلم الكتاب بما فيها شهادات لصق الاعلانات والايداع ، يحدد الرسم بـ : ٥٠ دج

ج ( ) عن ايداع القوانين الاساسية للشركات المغفلة أو ذات المسؤولية المحدودة أو كل عقد يهمها بما في ذلك شهادات الايداع دون أن تدخل فيها كلفة الخلاصات والنسخة الاصلية المطلوبة يحدد الرسم بـ : ٥٠ دج

د ( ) عن الايداع اللاحق المتعلق بالشركات المغفلة أو شركات التوصية البسيطة أو التضامنية أو ذات المسؤولية المحددة بما في ذلك التسجيل في السجل التجارى يحدد الرسم بـ : ٣٠ دج

هـ ( ) عن الايداع المنصوص عليه في التشريع المتعلق بالبيع أو قيد الرهن الحيازي المتخذ باسم البائع وجميع شكلية قلم الكتاب يحدد الرسم بـ : ٢٥ دج

يخفض مع ذلك هذا الرسم النسبي الى ١٠ ٪ عن المرتهن ٣٠ ٪

يخفض مع ذلك هذا الرسم النسبي الى ١٠ ٪ عن عقود القرض المعقودة من أجل استرداد كل أو بعض القروض السابقة المعقودة بمعدل للفائدة تفوق ١ ٪ على الأقل .

ويستخلص رسم عن كل شطب لتسجيل في السجل التجارى ، أو كل فك للرهن الحيازي يحدد بـ ١٠ دج

لا يستحق أى شيء عن الشطب أو فك الرهن الحيازي اذا حصل تلقائيا .

## الفصل السابع

## في البيوع العلنية للمقولات

**المادة ٤٥ :** يدفع الذين يرسو عليهم المزاد في بيع المقولات بالمزاد ، غير البيع الإداري رسما قضائيا قدره ٦ ٪ محسوبا على أساس ثمن المزايدة علاوة على رسوم الطابع والتسجيل .

ان مصاريف الحراسة والنقل والحفظ وكل مصاريف النشر وكل عرض من أجل الوصول الى البيع تخصم وتؤدى على سبيل الامتياز من الحاصل الاجمالى للبيوع بالمزاد .

غير انه يجب على المستدعي عندما يتعلق الامر ببيع اختياري للمقولات بالمزاد ان يودع في صندوق قلم الكتاب ١ ٪ ، من التقدير الذى يضعه هو للاشياء المعروضة للبيع دون أن يقل هذا الايداع عن ٥٠ دنانير ، وينقل المبلغ الى الخزينة عندما لا يحصل البيع لاي سبب كان .

## الفصل الثامن

## في البيوع القضائية للمقارات والتاجر

**المادة ٤٦ :** يستحق رسم قضائي عند البيع القضائي لاي سبب كان :

( ١ ) عن تحرير دفتر الشروط أو الاعلانات أو الخلاصات لنشرها وعن تعليقها لكن في المحلات التابعة للمحكمة فقط يستخلص رسم ثابت ب : ١٥٠ دينار مع امكان رفعه الى ٥٠٠ دينار بتقدير من القاضى الا اذا حصلت معارضة من الخصم ، وهذا حسب الصعوبات الناجمة عن التحرير في دفتر الشروط واهمية البيع .

يجب أن تقدم المعارضة خلال ثمانية أيام من التبليغ وترفع الى المحكمة التى تجتمع في غرفة المشورة .

ان المقررات الصادرة فيها لا تقبل الاستئناف .

يحدد الرسم عن كل معارضة للتقدير ب : ١٠ دنانير

( ٢ ) عن الطلب الاصلي للمزايدة بما في ذلك المحضر والحكم في كل الطلبات الفرعية غير طلبات الاستحقاق وبصفة عامة كل الاجراءات :

الى غاية ٢٠٠٠ دينار ٣ ٪

فيما زاد عن ذلك ٢ ٪

ولا يستحق الرسم القضائي الا على مبلغ المزايدة النهائية اذا كان هناك اعلاء مزاد أو مزاد استرسال .

وتخفيض التعريفة المحددة في هذه الفقرة الى النصف اذا كان يقل ثمن المزايدة عن ١٠٠٠ دج .

وتستحق نفس الرسوم عن البيوع القضائية للمحلات التجارية .

عما زاد عن ذلك

٣٠ ٪

يخفض الرسم الى النصف عن عمليات التجديد في التسجيل .

**المادة ٣٩ :** كل ايداع لمبالغ مالية مهما كان نوعها في صندوق قلم الكتاب يستلزم علاوة على الرسوم المتعلقة بسندات الايداع أو سحبه أو المعارضة فيه استخلاصا لرسم نسبي قدره : ١ ٪

غير انه لا يستحق أى شيء أثناء ايداع الرصيد الايجابي للتركات الشاغرة من قبل المصفي بعد المصادقة على حسابه .

كل أداء مبريء للذمة يجرى أمام كاتب الضبط لحساب احد الاطراف أثناء اجراءات تنفيذ يستلزم استخلاص رسم نسبي ب : ٥٠ ٪ مع حد أدنى ب : ١٠ دج

**المادة ٤٠ :** يستخلص الرسم القضائي عن نسخ وثائق الحالة المدنية أو تسجيلها دون الاخلال برسوم التصديق اذا لزم الامر :

رسم وحيد ب : ١ دج ،  
عن تسليم وثائق الحالة المدنية :

عن كل وثيقة : ١ دج ،  
عن البحث عن وثيقة الحالة المدنية :

( ١ ) عن أول سنة معينة : ٢ دج  
( ٢ ) عن كل سنة أخرى : ١ دج

**المادة ٤١ :** عن كل استمارة رقم ٣ من صحيفة السوابق القضائية : ٣ دج

يستخلص الرسوم المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ٤١ حسب الاشكال المنصوص عليها في المادة ١١ .

**المادة ٤٢ :** يستخلص الرسم القضائي :

— عن كل تسليم للاسناد أو الوثائق باستثناء ما نص عليه في المادة ٢٤ حول تسليم الوثائق أثناء التحقيق في القضايا : ٢ دج

**المادة ٤٣ :** يستخلص الرسم القضائي عن كل دفتر تجارى مرقم ومؤشر عليه : عن كل مائة ورقة فأكثر : ٥ دج

**المادة ٤٤ :** يستخلص الرسم القضائي عن تحرير الاعلانات المعدة للصقها في محلات المحكمة باستثناء ما نص عليه في المادة ٢٤ عن الاعلانات التى يستدعيها التحقيق في القضايا :

يحدد الرسم ب : ٥ دج

## الفصل التاسع

## في التوزيعات

**المادة ٤٧ :** يستخلص الرسم القضائي عن التوزيع بالمجاسة :

( ١ ) عن كل طلب للدخول في التوزيع بما في ذلك تقديم عقد الايداع وعن كل تبليغ :

— اذا كان مبلغ طلب الدخول لا يتجاوز ١٠٠٠ دينار : ١٠ دج

— اذا تجاوز الطلب ألف دينار والى غاية ١٠٠٠٠ دينار : ٥٠ دج

— اذا تجاوز الطلب ١٠٠٠٠ دينار : ١٠٠ دج ( ٢ ) عن مقدار المبالغ الموزعة :

— اذا كانت حصة الربح الموزعة تقل عن ٥٠ ٪ أو تساويها : ٣ ٪

— اذا تجاوزت الحصة ٥٠ ٪ : ٥ ٪

ولتقدير حصة الربح يجب أن يدخل في الحساب مجموع التوزيعات المنجزة .

ومقابل دفع هذا الرسم يكون تقديم الدائنين للمستندات المثبتة لطلباتهم حتى في حال المناقضة لا يستلزم أى رسم طابع أو تسجيل .

**المادة ٤٨ :** يجب استخلاص الرسم المزدوج عندما توزع الاموال المودعة في قلم الكتاب على التراضي بين الدائنين .

## الفصل العاشر

## في الافلاس والتسوية القضائية وتصفية الشركات

**المادة ٤٩ :** يستحق الرسم القضائي في موضوع الافلاس والتسوية القضائية دون الاخلال بالرسوم المستحقة بمقتضى المادة ٢٤ سواء للحصول على الحكم المعلن للافلاس أو المقرر للاستفادة من التسوية القضائية وسواء لطلب الفصل في كل النزاعات المتولدة من الافلاس أو التسوية القضائية :

عن الافلاس رسم ثابت بـ : ٢٠٠ دج

عن التسوية القضائية : ١٥٠ دج

عن تحويل التسوية القضائية الى افلاس : ١٠٠ دج

يفتطح الرسم طبقا للفقرة الرابعة من المادة الرابعة من العناصر الاولى للموجودات المحققة ولا تستحق اذا اقلقت التفليسة لعدم كفاية الموجودات .

لا يستحق أى شيء — مقابل دفع الرسوم المذكورة وهى

٢٠٠ و ١٥٠ و ١٠٠ دينار — عن كل حكم صادر من المحكمة أو كل امر من قاضى التفليسة المكلف بإدارة التفليسة أو التسوية القضائية ( كتحديد زمن التوقف عن الدفع أو تعيين وكلاء التفليسة أو المصفين أو قضاة التفليسة أو تبديلهم وأذن قاضى التفليسة ومقرراته وتأشيراته أو المحاضر التى يعدها ومصادقته على الصلح الخ ) ولا عن مختلف الاجراءات التى ينص عليها القانون ( وضع الاختام أو رفعها أو الجرد أو بيع الاموال باستثناء ما نص عليه فى المادتين ٤٥ و ٤٦ أو تقديم وثائق الدائنين أو مراجعة الديون أو الاجتماعات الخاصة بالصلح وغيرها الخ ) ولا يستحق بصفة عامة عن كل وثيقة تتعلق بإدارة وكلاء التفليسة أو المصفين ولا عن كل طلب أو استدعاء أو انذار صادر من قلم كتاب المحكمة .

يفرض رسم ثابت بـ ١٠٠ دينار فى حال حدوث الصلح أو استمرار وكيل التفليسة فى استغلال المحل التجارى ، ويمكن رفعه بتقدير من القاضى الى ١٠٠٠ دينار — الا اذا حصلت معارضة من الخصم — وذلك تبعا للصعوبات التى تعترض ادارة وكيل التفليسة أو المصفى .

تقدم هذه المعارضة وتجرى ضمن الشروط المحددة فى المادة ٤٦ ويفرض بالاضافة الى ذلك رسم :

— على مبالغ الديون القائمة المستخلصة وعلى حاصل بيع الاسناد المنقولة والبضائع : ٦ ٪

وفى حال الاتحاد :

— عن المال المحصل عليه لصالح دائني كتلة الدائنين : ٦ ٪ يفرض رسم نسبي على الارباح الموزعة محسوب هكذا :

لا يفرض أى رسم اذا كانت تقل عن ٥ ٪ ،

١ ٪ اذا كانت تزيد على ٥ ٪ والى غاية ١٠ ٪ ،

٢ ٪ اذا كانت تزيد على ١٠ ٪ ولغاية ٢٠ ٪ ،

٣ ٪ اذا كانت تزيد على ٢٠ ٪ ولغاية ٤٠ ٪ ،

٤ ٪ اذا كانت تزيد على ٤٠ ٪ ولغاية ٦٠ ٪ ،

٥ ٪ اذا كانت تزيد على ٦٠ ٪ .

واذا كانت حصص الارباح محددة لآجال مضمونة وزائدة على ١ ٪ فيصفى الرسم حسب التعريفة المشار اليها اعلاه خلال عشرين يوما من كل أجل استحقاق ، ويستخلص من المدين المتصالح مع دائنيه .

**المادة ٥٠ :** يستحق عن تصفية شركة بأمر من القضاء رسم ثابت بـ : ٣٠٠ دينار .

ويستحق عن الحراسة والتركات الشاغرة وغيرها من انواع الادارة القضائية رسم ثابت قدره : ٥٠ دج .

يؤدى هذه الرسوم الطرف الذى يطلب التصفية أو الادارة

الإنابة القضائية وغيرها من مصاريف الاجراءات الجزائية الدولية .

٣ ( المكافآت أو التعويضات التي يمكن منحها للخبراء والمترجمين ومصاريف الترجمة .

٤ ( التعويضات التي يمكن منحها الى الشهود والى المحلفين .

٥ ( مصاريف حراسة الاختام ومصاريف الوضع في الحظيرة .

٦ ( مصاريف لقاء القبض ،

٧ ( التعويضات الممنوحة للقضاة وكتاب الضبط عند انتقالهم للقيام بعمل داخل في اختصاصهم ،

٨ ( مصاريف التليفات البريدية والبرقية والهاتفية ، وحمل الطرود من أجل التحقيق الجنائي ،

٩ ( مصاريف طبع القرارات والاوامر القضائية ،

١٠ ( مصاريف تنفيذ القرارات الجنائية ،

١١ ( التعويضات والمساعدات الممنوحة للمتضررين من الاخطاء القضائية وكذا مصاريف المراجعة والمساعدات الممنوحة للاشخاص المسرحين والمبرئين .

المادة ٥٣ : تعتبر بالاضافة الى ذلك من المصاريف القضائية الجنائية من حيث الخصم والاداء والتصفية المصاريف الناتجة من :

١ ( تطبيق القوانين الخاصة بمحاكم الاحداث وقمع دعارة الاحداث ،

٢ ( تطبيق القانون الخاص بنظام المجانين ،

٣ ( الاجراءات التلقائية من أجل الحجر ،

٤ ( الاجراءات التلقائية في القضايا المدنية ،

٥ ( قيود الرهون المطلوبة من النيابة العامة ،

٦ ( السلف المقدمة في موضوع الافلاس والتصفية القضائية في الحالات التي ينص عليها قانون التجارة ،

٧ ( نصوص القوانين الخاصة بالمساعدة القضائية المدنية والتجارية والادارية .

٨ ( انتقال موظفي قلم الكتاب أو نقل المحفوظات من الجالس القضائية أو المحاكم .

٩ ( القوانين الخاصة وأنظمة الادارة العمومية التي يجب تقديم سلفها من ادارة التسجيل .

المادة ٥٤ : عندما يتطلب التحقيق في اجراء جزائي أو

القضائية ويمكن الزيادة في هذه الرسوم حتى ١٠٠٠ ديناراً بتقدير من القاضي - الا اذا حصلت معارضة من الخصم - وذلك حسب أهمية التصفية أو الحراسة أو التركة الشاغرة وخاصة في حال الاستمرار في الاستغلال الزراعي أو التجاري أو الصناعي .

تقدم هذه المعارضة وتجرى ضمن الشروط المحددة في المادة ٤٦ .

ويستخلص بالاضافة الى ذلك عن مختلف هذه الاجراءات :

١ ( رسم الادارة : على المداخيل المحصل عليها ( اجور الارض الزراعية ، وبديل الإيجار ) ٦ ٪ .

ويستخلص هذا الرسم ( ٦ ٪ ) على مبلغ الفوائد المحصل عليها في حال الاستغلال الزراعي أو التجاري أو الصناعي .

٢ ( رسم التصفية : على الاموال المحصل عليها ٦ ٪ ولا يستحق أي شيء مقابل دفع الرسوم المذكورة أعلاه عن الاعمال والعمليات أو الشكليات أو الاجراءات التي وقع القيام بها والتي تتطلبها اعمال التصفية أو الادارة من قبل المصفي أو الحارس أو القيم أو المدير أو بناء على طلبهم مثل وضع الاختام أو رفعها أو الجرد أو تقديم الطلب الى القاضي من أجل الحصول على اذن أو مصادقة على الحساب وكذا كل حكم أو أمر يتعلق بذلك .

كل اجراء وقع القيام به مع الغير سواء كان مدعياً أو مدعى عليه يستلزم على العكس استخلاص رسم مستحق على الاجراء المذكور الا في حال المساعدة القضائية وتطبيق الفقرة ٦ من المادة ٥ .

## الباب الثاني

### تعريف المصاريف القضائية في القضايا الجزائية

## الفصل الاول

### احكام تمهيدية

المادة ٥١ : تقدم ادارة التسجيل سلفاً عن مصاريف القضاء الجنائي ، الا انه يتعين على الخزينة ملاحقة استخلاص تلك المصاريف التي لا تكون مطلقاً على عاتق الدولة وذلك ضمن الشكل ، وحسب القواعد التي يتضمنها الامر .

المادة ٥٢ : ان مصاريف القضاء الجنائي هي التالية :

١ ( مصاريف نقل المتهمين ومصاريف نقل المحكوم عليهم الى المكان الذي يدعون اليه لاداء الشهادة فيه وذلك عندما لا يتم هذا النقل بواسطة السيارات الخاصة بنقل المساجين والتابعة لمصالح السجون ومصاريف نقل الاجراءات ووثائق الاثبات .

٢ ( مصاريف تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم ، ومصاريف



الامر بالوسائل التي يحوزها عند عدم وجود صاحب السيارة الذي يقبل السعر المقترح .

**المادة ٥٩ :** يجوز للمتهمين أن يطلبوا نقلهم عن طريق السكة الحديدية أو السيارة على نفقتهم بشرط أن يخضعوا للتدابير الاحتياطية التي يقررها القاضي الذي يأمر بالنقل أو رئيس الحرس المكلف بالتنفيذ .

**المادة ٦٠ :** ان نقل المتهمين في داخل مدينة الجزائر أو في احدى ضواحيها أو في المدن التي يكون فيها هذا التسدير ضروريا لأهمية النقل أو لبعد السجن يمكن أن يتم بواسطة مقاول خاص بناء على صفقة تبرم معه طبقا لاحكام المادة ٥٨ أعلاه ، ويجب أن يتم النقل في جميع الحالات في سيارة مغلقة .

يحدد اتفاق مسبق اذا لزم الامر عند ابرام كل صفقة مبلغ الاعانات التي يمكن أن تمنحها المدينة أو العمالة .

**المادة ٦١ :** تسلم الاجراءات ووثائق الاثبات الى رجال الدرك أو الاعوان المكلفين بنقل المتهمين .

اذا اسلفت في هذه الحالة المصاريف الاستثنائية التي يستحقها الاعوان المكلفون بالنقل فعليهم أن يقيدوا المبلغ المصروف في مذكرتهم لكي يمكنهم استرداده .

اذا لم يمكن نقل الاشياء لثقل وزنها أو لحجمها من قبل رجال الدرك أو الاعوان فيتم نقلها بناء على طلب كتابي من القاضي بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة مقاول أو بجميع الوسائل الاقل كلفة بشرط اتخاذ الاحتياطات المناسبة لسلامة الاشياء المذكورة .

**المادة ٦٢ :** يسلم في السجن أو في دور التوقيف الغذاء والاعانات الضرورية للمتهمين أثناء نقلهم .

لا تعتبر مطلقا هذه المصاريف كجزء من المصاريف العامة القضائية الجنائية بل تدمج في مجموع المصاريف العادية الخاصة بالسجون ودور الاعتقال .

واذا لم يوجد سجن في بعض الجهات فيؤمن رئيس البلدية تقديم الغذاء أو الاشياء الاخرى ويتم تسديد قيمتها الى الموردين باعتبارها مصاريف عامة قضائية جنائية .

اذا مرض الشخص المنقول في الطريق ولزم وضعه في مستشفى فتسدد مصاريف العلاج طبقا للقوانين والانظمة الخاصة بالاسعاف العمومي .

**المادة ٦٣ :** تسدد المصاريف التي يضطر رجال الدرك الى اجرائها في الطريق باعتبارها مصاريف قضائية جنائية بناء على مذكرتهم التفصيلية المرفقة بالأوامر التي تلقوها والوصول الخصوصية بالمصاريف التي يلزم أن تكون مشبته بهذه الطريقة .

اجراء شبيه به مصاريف غير عادية وغير منصوص عليها في المادة ٥٢ أعلاه فانه لا يمكن صرفها حتى حدود مبلغ ٢٠٠ دينار الا باذن معلل من النائب العام وبشرط أن يخبر بذلك دون تأخير وزير العدل حامل الاختام .

وفيما زاد على هذا المبلغ فان الاذن الصريح من وزير العدل حامل الاختام ضروري .

اذا تجاوز مبلغ المصاريف العادية والمنصوص عليها في المادة ٥٢ المذكورة سابقا الرسم الذي يمكن تقديره بصورة قانونية بمقتضى التعريفات النافذة فان هذا التجاوز الذي يجب أن تبرره الضرورات الخاصة للاجراءات أو الظروف الاستثنائية للقضية لا يمكن أن يسمح به الا باذن صريح من وزير العدل حامل الاختام ،

## الفصل الثاني

### في تعريفه مصاريف نقل المتهمين

### ونقل الاجراءات ووثائق الاثبات

**المادة ٥٥ :** ينقل المتهمون مبدئيا عن طريق سكة الحديد والا فعن طريق السيارة بناء على طلب رسمي من النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية .

ان الاشخاص الذين يجب نقلهم الى مجلس قضائي أو محكمة تعقد جلساتها في مدينة غير التي اعتقلوا فيها من أجل البت في معارضة لحكم أو قرار أو في استئناف رفع ضد حكم ينقلون بواسطة السيارات الخاصة بنقل المساجسين والتابعة لمصلحة السجن في كل مرة يكون نقلهم بواسطتها ممكنا وعندما لا يكون هناك استعجال في النقل .

**المادة ٥٦ :** يجب أن يتم النقل بواسطة السكة الحديدية في عربة مخصصة من الدرجة الثالثة الا اذا اقتضت ظروف استثنائية خلاف ذلك .

**المادة ٥٧ :** يجب ان يعد الطلب المقدم الى شركة السكة الحديدية أو الى أصحاب السيارات في نسختين تسلم احدهما الى قلم الكتاب المكلف بتصفية مصاريف الدعوى وتسلم الثانية الى شركة السكة الحديدية أو أصحاب السيارات لكي يدلو بها مع مذكرتهم .

**المادة ٥٨ :** يكون من اختصاص وزير العدل ، حامل الاختام وحده ابرام الصفقات مع المقاولين العاملين في دائرة كل عمالة أو مقاطعة اذا اقتضت الحاجة تكليفهم بنقل المتهمين .

وعندما لا يتم النقل في مدينة ما بواسطة مقاول عام فتتولى السلطة المعنية ابرام العقد عن كل نقل بالتراضي مع صاحب سيارة على السعر الاوفق للخزينة .

تقدم الطلبات الى رئيس البلدية ليتولى بنفسه معالجة

المدعين المدنيين . وتدفع لهم من قبل الذين بلغوهم او دعوهم لاداء الشهادة .

**المادة ٦٨ :** لا حق للشهود الذين يتقاضون أى مرتب كان بسبب خدمة عمومية الا فى استرداد تعويضات نفقات السفر او الإقامة اذا لزم الامر طبقا للمواد التالية غير أنه يستحق تعويض الحضور المعدون فيما يلى :

( ١ ) الحراس القرويون ورؤساء المناطق والاعوان التقنيون للمياه والغابات ،

( ٢ ) حراس الصيد البحرى .

( ٣ ) موزعو البريد ،

( ٤ ) رجال الدرك ،

( ٥ ) كل الاعوان والمستخدمين الذين تلزمهم القوانين والانظمة بالانتقال على نفقتهم عندما يدعون لاداء الشهادة .

**المادة ٦٩ :** على القضاة ان يذكروا فى الاوامر التى يصدرونها لصالح الشهود أن الرسم قد استوفى .

#### ( ب ) تعويض الحضور :

**المادة ٧٠ :** يتقاضى تعويض الحضور الشهود الذين يبلغ عمرهم ستة عشر سنة او أكثر المدعوون لاداء شهادتهم سواء اثناء التحقيق او امام المجالس القضائية والمحاكم المنعقدة للنظر فى القضايا الجنائية او الجنحية او فى المخالفات ويحدد هذا التعويض كما يلى :

٥٠ دج . فى مدينة الجزائر :

٤ دج . فى المدن الاخرى :

**المادة ٧١ :** عندما يدعى الاولاد الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة لاداء الشهادة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ويكونون مصحوبين بشخص يخضعون لسلطته او مندوب عنه فهذا الشخص الحق فى التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة .

**المادة ٧٢ :** عندما يثبت اضطراب شاهد بسبب عجزه الجسماني الى أن يصطحب معه شخصا آخر فهذا الاخير الحق فى التعويض المنصوص عليه فى المادتين ٧٠ و ٧١ .

**المادة ٧٣ :** لكل شاهد الحق فى التعويض المنصوص عليه فى المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ حتى ولو منح له تعويض عن مصاريف السفر والإقامة .

#### ( ج ) مصاريف السفر والإقامة الإلزامية

**المادة ٧٤ :** يمنح تعويض السفر الى الشهود عندما يقطعون أكثر من أربع كيلومترات من بلدية اقامتهم .

ويحدد هذا التعويض كما يلى :

اذا لم يكن لرجال الدرك مال كاف للقيام مسبقا بالمصاريف فيسلم لهم مقدار مؤقت من المبلغ المفترض أنه ضرورى من قبل القاضى الذى يأمر بالنقل .

ويجب أن يبين مبلغ هذا المقدار فى طلب النقل .

يطلب رجال الدرك عند وصولهم فى المكان الذى يقصدونه التسوية النهائية لمذكرتهم من القاضى الذى يجب أن يمثل أمامه المتهم .

يمنح رجال الدرك تعويضات مصاريف الحراسة ضمن الشروط وطبقا للتعريفات المحددة فى الانظمة الخاصة بمصلحة رجال الدرك .

**المادة ٦٤ :** اذا تعلق الامر بتطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائية الخاصة بالتزوير ولا سيما عند وجوب ايداع الوثائق المدعى بتزويرها او وثائق المضاهاة لدى قلم الكتاب من قبل المؤتمنين ( بالفتح ) العموميين او الخصوصيين فيجوز للقاضى المحقق أن يأمر اما بانتقال المؤتمن شخصا او وكيله الى قلم كتاب المحكمة او امامه بالذات للقيام بذلك الايداع ، واما بتسليمها الى قاص او ضابط شرطة قضائية يعينه ، وهو سلم له نسخة من المحضر الذى يثبت هذا الايداع .

وعندما ينتقل المؤتمن او وكيله لاجراء هذا الايداع فله الحق فى الرسم المحدد لهذا الحضور وفى تعويضات السفر والإقامة الممنوحة للشهود .

### الفصل الثالث

#### فى التعويضات الممنوحة للشهود

#### وللمحلفين

#### القسم الاول

#### فى الشهود

#### ( أ ) قواعد عامة

**المادة ٦٥ :** يمكن أن يمنح للشهود بناء على طلبهم :

( ١ ) تعويض عن الحضور ،

( ٢ ) مصاريف السفر ،

( ٣ ) تعويض عن الإقامة الإلزامية .

**المادة ٦٦ :** لا تقدم الخزينة مسبقا التعويضات الممنوحة للشهود الا اذا جرى تبليغهم أو دعوتهم اما بطلب من النيابة العامة واما بأمر صادر تلقائيا بالمساعدة القضائية .

**المادة ٦٧ :** يتسلم التعويضات المذكورة أعلاه الشهود الذين جرى تبليغهم أو دعوتهم اما بناء على طلب المتهمين أو

يمنح لهم هذا التعويض أيضا إذا اضطروا إلى البقاء خارج محل إقامتهم بسبب مدة التنقل أو بسبب قوة قاهرة . ويلزم الشهود في هذه الحالة بطلب إثبات السبب ومدة إقامتهم الاضطرارية من طرف رئيس المحكمة أو رئيس البلدية أو أحد مساعديه أو محافظ الشرطة في المكان الذي اضطروا إلى البقاء فيه .

**المادة ٧٨ :** عندما يمنح التعويض عن إقامة اضطرارية أثناء الإياب فيسلم بعد الاطلاع على الشهادة المنصوص عليها في المقطع الأخير من المادة ٧٧ رسم اضافي من قبل السلطة التي يرجع إليها تسليم الرسم الاول .

**المادة ٧٩ :** تمنح تعويضات السفر والإقامة المنصوص عليها في المواد ٧٤ وما يليها إلى الأشخاص الذين يصحبون الأحداث الذين تبلغ أعمارهم ستة عشر سنة أو الشهود المرضى أو العاجزين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٧١ و٧٢ .

## القسم الثاني

### في أعضاء هيئة المحلفين الجنائية

**المادة ٨٠ :** يمنح لأعضاء هيئة المحلفين الجنائية بناء على طلبهم وعند اللزوم :

- ( ١ ) تعويض الدورة ،
- ( ٢ ) مصاريف السفر ،
- ( ٣ ) تعويض الإقامة .

**المادة ٨١ :** يمنح تعويض الدورة إلى أعضاء هيئة المحلفين الجنائية مهما كان محل إقامتهم ، ويحدد بمبلغ ١٥ دينار عن كل يوم طوال مدة الدورة .

**المادة ٨٢ :** عندما ينتقل الأعضاء المحلفون لأبعد من أربع كيلومترات من بلدية مكان إقامتهم فيمنح لهم تعويض السفر المحدد كما يلي :

( ١ ) إذا حصل السفر أو أمكن حصوله بواسطة السكك الحديدية أو الترامواي فيكون التعويض عنه مساويا لتذكرة الدرجة الثانية محسوبا إذا لزم الأمر على أساس تعريفية الذهاب والإياب المخفضة .

( ٢ ) إذا حصل السفر أو أمكن حصوله عن طريقة مصلحة أخرى للنقل العمومي فيكون التعويض عنه مساويا لسعر السفر وحسب تعريفية هذه المصلحة للذهاب والإياب .

( ٣ ) إذا لم يمكن حصول السفر باحدى هاتين الطريقتين فيحدد التعويض بـ ٢٧.٠ دج عن الكيلو متر المقطوع ذهابا وإيابا .

( ٤ ) إذا حصل السفر عن طريق البحر أو الجو فيمنح -

( ١ ) إذا حصل السفر أو أمكن حصوله عن طريق السكك الحديدية فإن التعويض عنه يكون مساويا لسعر التذكرة من الدرجة الثانية محسوبا إذا اقتضى الأمر حسب التعريفية المخفضة المطبقة على المسافة ذهابا وإيابا .

( ٢ ) إذا حصل السفر أو أمكن حصوله عن طريق مصلحة أخرى للنقل العمومي ، فيكون التعويض عنه مساويا لسعر السفر حسب تعريفية هذه المصلحة للذهاب والإياب .

( ٣ ) إذا لم يمكن حصول السفر باحدى هاتين الطريقتين فيحدد التعويض بـ ٢٧.٠ دج عن الكيلو متر المقطوع ذهابا وإيابا .

( ٤ ) إذا حصل السفر عن طريق البحر أو الجو فيمنح - بناء على إبراز نسخة تذكرة السفر التي تسلمها شركة الملاحة - تعويض عن سعر التذكرة من الدرجة الثانية ذهابا وإيابا .

إن الشهود الحائزين لرخصة التنقل أو المتمتعين بصفة شخصية أو بسبب وظيفتهم بالتعريفية المخفضة ، ليس لهم الحق في تعويض نفقات التنقل عن الجزء الذي يستفيدون فيه بالاعفاء . ويجب أن تصحب طلبات استرداد النفقات حتما ببيان من المعنيين يشهد بأنهم لا يستفيدون بأي شكل كان من مزايا التعريفات ، أولا يستفيدون من مزايا أخرى غير التي يذكرونها في الطلب .

**المادة ٧٥ :** إذا تعذر على شاهد القيام بمصاريف تنقله فيسلم له بناء على طلب رئيس محكمة المكان الذي يقيم فيه حوالة وقفية كدفعة على الحساب من المبلغ الذي يمكن أن يدفع له كتعويض .

يمكن أن تكون هذه السلفة مساوية لسعر تذكرة الذهاب والإياب عندما يتم السفر بواسطة مصلحة نقل تسلم تذاكر الذهاب والإياب بعد دفع جميع ثمنها وقت الذهاب .

ويجب أن لا تتجاوز السلفة في الحالات الأخرى نصف مبلغ التعويض .

يكتب قابض التسجيل الذي يدفع قيمة هذه الحوالة على هامش أو أسفل التكليف بالحضور أو التنبيه المسلم للشهود ملاحظة « السلفة » .

**المادة ٧٦ :** يمنح للشهود تعويض بـ ٤ دنانير عندما يكون الاستماع اليهم في مكان يبعد بأكثر من ٢٠ كيلو متر من مقر إقامتهم .

**المادة ٧٧ :** للشهود المزمين بالبقاء خارج مقر إقامتهم من أجل اتمام واجباتهم الحق في تعويض بـ ١٠ دنانير عن كل يوم إقامة ماعدا التعويض المنصوص عليه في المادة ٧٦ .

## الفصل الرابع

### في مصاريف حراسة الاختتام والوضع في الحظيرة

**المادة ٨٨ :** لا يمنح الرسم عن حراسة الاختتام في الحالات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الا عندما لا يكون قاضي التحقيق قد بت في موضوع منح هذه الحراسة لبعض سكان العمارة التي وضعت فيها هذه الاختتام .

ويمنح في هذه الحال عن كل يوم للحارس المعين تلقائيا بمدينة الجزائر  
٣ دج  
في المدن الاخرى  
٢ دج

**المادة ٨٩ :** لا يمكن ان تبقى في الحظيرة تحت الحراسة لأكثر من ثمانية أيام الحيوانات أو كل الاشياء القابلة للتلف ، مهما كان سبب حجزها .

ويجب مبدئيا بعد مضي هذه المدة السماح برفع الحجز المؤقت عنها .

إذا كان لا يجب أو لا يمكن ردها فيمكن عرضها للبيع ، وتخضع مصاريف الحظيرة من حاصل البيع بالامتنياز وبالأفضلية على المصاريف الاخرى .

**المادة ٩٠ :** يسمح برفع الحجز المؤقت عن وضع الحيوانات أو الاشياء القابلة للتلف تحت الحراسة وذلك بأمر من قاضي التحقيق ومقابل دفع الكفالة وأداء مصاريف الحظيرة أو الحراسة .

وإذا لزم بيع هذه الحيوانات أو الاشياء فيكون ذلك بأمر من هذا القاضي نفسه .

يجرى البيع بطريق المزاد وفي السوق الاقرب بناء على طلب ادارة التسجيل .

يذكر يوم البيع في الاعلانات قبل أربع وعشرين ساعة الا اذا كانت ضالة قيمة الشيء تلزم القاضي بأن يأمر بالبيع بدون شكليات وهو ما ينص عليه في الامر الذي يصدره .

يدفع حاصل البيع في صندوق ادارة التسجيل لكي يتصرف فيه كما ينص عليه الحكم النهائي .

## الفصل الخامس

### في تسليم النسخ

**المادة ٩١ :** اذا استلم المتهمون المحالون على قاضي تحقيق آخر أو على مجلس قضائي آخر نسخة عن الوثائق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية فلا يمكن أن تسلم لهم نسخة جديدة مدفوعة على حساب المصاريف العامة القضائية الجزائية .

بناء على ابراز نسخة تذكرة السفر التي تسلمها شركة الملاحة - استرجاع ثمن تذكرة الذهاب والاياب من الدرجة الثانية .

لا حق للمحلفين الرسميين الحائزين لرخصة التنقل أو المتعتمدين بصفة شخصية أو بسبب وظيفتهم بالتعريفية المخفضة في استرجاع نفقات التنقل عن الجزء الذي يستفيدون فيه بالاعفاء .

ويجب ان تصحب حتما طلبات استرجاع المصاريف بتصريح من المعنيين يشهد بأنهم لا يستفيدون بأى شكل كان من مزايا التعريفات أو لا يستفيدون من مزايا أخرى غير التي يذكرونها في الطلب .

**المادة ٨٣ :** اذا كانت تبعد المدينة التي تعقد فيها المحكمة الجنائية جلساتها بما يزيد عن أربع كيلومترات عن البلدية التي يقيم في دائرتها المحلفون واذا اضطر هؤلاء من أجل هذا السبب الى البقاء خارج محل اقامتهم العادى خلال مدة الدورة فلهم الحق في تعويض الإقامة محدد بـ ١٢ر٥٠ دينار عن كل يوم .

**المادة ٨٤ :** للمحلفين المضطرين الى البقاء خارج محل اقامتهم لسبب مدة التنقل أو لسبب قوة قاهرة مثبتة حسب الاصول الحق في تعويض يقدر بـ ١٥ دينار جزائري عن كل يوم إقامة .

**المادة ٨٥ :** تمنح تعويضات الدورة والإقامة خلال مدة الدورة عن كل يوم يحضر فيه المحلف الاصلي أو الاضافي عند المناداة عليه للمشاركة في تشكيل هيئة محلفي الحكم .

لا يستحق المحلفون الاضافيون تعويض الدورة الا اذا كانوا مسجلين في قائمة المحلفين القائمين بالخدمة .

ولا يستحق تعويض الدورة أيضا المحلفون الذين يتقاضون أى مرتب كان من ادارة عمومية .

**المادة ٨٦ :** يسلم رئيس المحكمة الجنائية يوما فيوما لأعضاء هيئة المحلفين الجنائية بناء على طلبهم البالغ المطابقة للتعويضات اليومية التي يستحقونها .

تذكر هذه المبالغ الجزئية في نسخة التبليغ المسلمة الى المحلفين لكي يجرى تخفيضها من المبلغ النهائي .

**المادة ٨٧ :** اذا تعذر على محلف القيام بمصاريف تنقله فيسلم له - بناء على طلبه - رئيس محكمة المكان الذي يقيم فيه دفعة على حساب المبلغ الذي يتسلمه كتعويض ويجب أن لا تتجاوز هذه السلفة مبلغ مصاريف السفر ذهابا ،

يسجل هذا على هامش أو أسفل التبليغ المسلم الى المحلف من قبل مصلحة التسجيل أو كاتب الضبط الذي يدفع هذه السلفة .

طلبات مرافعات النيابة العامة أو المدافعين عن المتهمين بل يجب أن تدرج فيها فقط خلاصاتها .

### الفصل السادس

**في المكافآت والتعويضات الممنوحة لأعوان التنفيذ**  
**تنفيذ أوامر الاحضار والايذاء في الحبس والايقاف والقبض**  
**وتنفيذ حكم أو قرار**

**المادة ٩٨ :** يعهد بتنفيذ أوامر الاحضار أو الايداع في الحبس أو الايقاف أو أوامر القبض وتنفيذ الاحكام والقرارات بالعقوبة الى رجال الدرك أو الحراس القرويين أو حراس الغابات أو مفتشي الامن الوطني أو الشرطة .

**المادة ٩٩ :** تمنح مكافآت الى أعوان القوة العمومية ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٠٠ و ١٠١ من هذا النص عندما يكون هناك تنفيذ جبري وعندما يستدعي التوقيف تفتيشات خاصة واجب اثباتها .

لا داعي للتميز من حيث الحق في المكافأة بين ما اذا كان العون الذي أجرى التوقيف حاملا للأمر أو لخلاصة الحكم أو القرار وبين ما اذا كان عالما فقط بوجودها بواسطة منشور أو بيان مذكرة شرطة .

تمنح المكافأة الاكبر فقط اذا صدرت في المتهم عدة أوامر أو قرارات أو أحكام بالعقوبة .

**المادة ١٠٠ :** تمنح لرجال الدرك والحراس القرويين وحراس الغابات ومفتشي الامن الوطني والشرطة عن تنفيذ أوامر الاحضار مكافأة بـ ٥ دنانير .

**المادة ١٠١ :** يمنح لرجال الدرك ولحراس الغابات ومفتشي الامن الوطني والشرطة عن قبض أو حجز الشخص تنفيذا لـ :

( ١ ) حكم أو قرار صادر بعقوبة السجن لا تتجاوز عشرة أيام مبلغ ٣ دج

( ٢ ) أمر بالاعتقال أو حكم أو قرار في قضايا

جنحية تتضمن عقوبات بالسجن تزيد على عشرة أيام مبلغ ٥ دج

( ٣ ) أمر بالسجن أو قرار يتضمن عقوبة السجن المؤقت مع الشغل

مبلغ ٧ دج

( ٤ ) قرار بالعقوبة بالسجن المؤبد أو بعقوبة

مبلغ ١٠ دج

أشد

لكن يمكن لكل متهم محال على المحكمة الجنائية طلب نسخة عن وثائق الاجراءات على حسابه حتى ولو كانت غير مدرجة في النسخ المسلمة مجانا .

ويتمتع بهذا الحق المدعى المدني أو الاشخاص المسؤولون مدنيا .

**المادة ٩٢ :** يمكن أن تسلم الى الاطراف وعلى حسابهم في القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات :

( ١ ) نسخة الشكوى أو الابلاغ أو الاوامر النهائية وذلك بناء على طلبهم .

( ٢ ) نسخة عن كل الوثائق الاخرى للاجراءات بناء على اذن من وكيل الدولة .

**المادة ٩٣ :** لا يمكن تسليم أية نسخة للغير في القضايا المتعلقة بالجنايات أو الجنح أو المخالفات دون اذن من وكيل الدولة غير نسخ القرارات والاحكام النهائية .

غير أنه يجب في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة أن يمنح الاذن من قبل النائب العام عندما يتعلق الامر بوثائق مودعة لدى قلم كتاب المجلس القضائي أو تكون هي جزءا من ملف محفوظ دون متابعة لدعوى منتهية بمقرران لا وجه لها ، أو لقضية صدر أمر باجرائها بصورة سرية .

اذا لم يمنح الاذن في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة ولكي يمكن للقاضي المختص منحه فيجب عليه أن يبلغ مقرره بالشكل الاداري ويخبر عن أسباب الرفض .

**المادة ٩٤ :** ترسل النسخ الأصلية للاجراءات والوثائق في كل مرة تحول فيها الاجراءات في القضايا المتعلقة بالجنايات أو الجنح أو المخالفات الى مجلس قضائي أو محكمة من أي نوع كانت أو الى وزارة العدل الا اذا عين وزير العدل حامل الاختتام الوثائق التي يمكن ارسال نسخ أو خلاصات عنها .

**المادة ٩٥ :** يلزم كاتب الضبط عند كل ارسال لوثائق تتعلق بالاجراءات بأن يلحق بها جردا يحرره دون مصاريف .

**المادة ٩٦ :** تسلم فقط بالصيغة التنفيذية القرارات والاحكام والاوامر القضائية التي يطلبها الاطراف أو النيابة العامة بهذه الصيغة .

**المادة ٩٧ :** يجب أن لا يدرج في صياغة القرار أو الحكم

## الفصل السابع

## في نشر المقررات

**المادة ١٠٢ :** ان الطبع الوحيد الذي يجب دفع قيمته بعنوان المصاريف القضائية هو :

( ١ ) طبع الاحكام او القرارات او خلاصاتها التي يامر باعلانها او نشرها المجلس القضائي او المحكمة .

( ٢ ) طبع الاوصاف الفردية للأشخاص المقرر ايقافهم وذلك في الحالات الاستثنائية عندما يكون ارسال هذه الاوصاف لازما .

( ٣ ) طبع قرار او حكم صادر باعادة النظر او خلاصات عنها ، والتي تتضمن براءة محكوم عليه ، والتي ينص على اعلانها قانون الاجراءات الجزائية .

**المادة ١٠٣ :** تحول الاعلانات المدة للالصاق الى رؤساء البلديات لكي يأمروا بوضعها في المحلات الخاصة بذلك على نفقة البلدية .

**المادة ١٠٤ :** يجرى الطبع المدفوع ثمنه بعنوان المصاريف القضائية الجنائية بناء على الصفقات المبرمة من قبل النائب العام او وكيل الدولة عن كل دائرة مجلس قضائي او كل دائرة محكمة وذلك حسب الاحوال ، ولا يمكن انجازها الا بالموافقة المسبقة من وزير العدل ، حامل الاختام .

غير أنه يمكن ابرام عقد على التراضي عند عدم وجود مثل هذه الصفقة كلما وجب القيام بهذا الطبع . يضيف القائمون على الطبع لكل بند في مذكرتهم نسخة من الورقة المطبوعة كوثيقة اثبات .

## الفصل الثامن

## في تصفية المصاريف وتسديدها

**المادة ١٠٥ :** تكون على عاتق الدولة في جميع الاحوال ودون الرجوع على المحكوم عليه :

( ١ ) المصاريف المتعلقة بسفر واقامة القضاة المنتدبين من أجل عقد جلسات المحاكم الجنائية .

( ٢ ) مصاريف تنقل القضاة واقامتهم لوضع القائمة السنوية لهيئة المحلفين ،

( ٣ ) كل التعويضات المدفوعة لهيئة المحلفين ،

( ٤ ) مصاريف نقل المتهمين في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٠ من هذا الامر ،

( ٥ ) رسوم النسخ عن النسخ المجانية للاجراءات التي يجب تقديمها الى المتهمين طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية ،

( ٦ ) كل المصروفات الخاصة بتنفيذ القرارات الجنائية .

**المادة ١٠٦ :** تعد عن كل قضية جنائية او جنحية او متعلقة بالمخالفات قائمة في تصفية المصروفات غير التي تكون على عاتق الدولة وحدها دون الرجوع على المحكوم عليه .

يجب ادراج هذه التصفية في الامر او القرار او الحكم الذي يتضمن الحكم بالنقطة . واذا لم يمكن ادراجها فيمكن للقاضي أن يصدر امره بالتنفيذ حتى في ذيل قائمة التصفية على من يلزم قانونا .

**المادة ١٠٧ :** يجب من أجل تسهيل التصفية على ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق بمجرد أن يتموا عملهم المتعلق بكل قضية أن يضيفوا الى الوثائق كشفا بالمصاريف التي استلزمها الاعمال التي كلفوا بها .

**المادة ١٠٨ :** يجب على كاتب الضبط أن يسلم الى الامين العام للخزينة ، الأمور بالصرف بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا خلاصة عن الامر او الحكم او القرار فيما يخص التصفية واسترداد المصاريف ، او نسخة في قائمة التصفية التي تصبح قابلة للتنفيذ .

**الاشخاص الذين يمكن ملاحقتهم من أجل تسديد المصاريف**

**المادة ١٠٩ :** كل قرار او حكم بادانة يجب أن يلزم - طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية او قانون العقوبات - المحكومين عليهم والمسؤولين مدنيا بتسديد المصاريف .

لا يحكم بالمصاريف بصورة تضامنية الا على الاشخاص المحكوم عليهم في نفس الجناية او في نفس الجنحة .

في الحالة التي يكون فيها الفاء اجراء ما مبنيا على ابطال غير ناجم عن فعل المحكوم عليه او الاشخاص المسؤولين مدنيا ، فلا يمكن الزام هؤلاء بالمصاريف التي يستلزمها ذلك الاجراء عندما لا يجرى تطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائية على مسيبي البطلان .

يجوز للقاضي أن لا يحكم على الطرف الخاسر مهما كان بالمصاريف التي يحكم بأنها كيدية .

**المادة ١١٠ :** لا يلزم مطلقا المدعى المدني في القضايا المتعلقة بالجنايات او الجنح او المخالفات بالمصاريف الا التي يتسبب فيها هو والتي يصرح بأنها كيدية .

الدعوى فيستحق على المدعي المدني رسم اضافي ب : ١٥ دج  
ب ( اذا طعن أمام المحكمة الجنائية أو المحكمة المنعقدة للنظر في قضايا الجنح أو المخالفات أو أمام احدى هاتين المحكمةتين في حال التكليف المباشر بالحضور فيحسب الرسم الواجب ايداعه على أساس مقدار ونوع التعويضات التي يطالب بها المدعى المدني طبقا لأحكام المواد ٢٤ وما يليها دون أن يقل في أية حال عن الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

### القسم الاول

#### في دفع وتحصيل المصاريف القضائية الجنائية

##### في طريقة الدفع وفي تسليم الامر بالتنفيذ

**المادة ١١٣ :** تدفع المصاريف القضائية الجنائية بناء على قوائم ومذكرات الاطراف القابضين .

**المادة ١١٤ :** تحرر قوائم المذكرات - تحت طائلة رفضها - طبقا للاشكال المقررة من قبل وزير العدل ، حامل الاختام ، وبحيث تكون الرسوم وأوامر التنفيذ مدرجة فيها .

**المادة ١١٥ :** يجب أن تضى كل قائمة أو مذكرة تحرر باسم قابض أو عدة قابضين من طرف كل منهم ولا يمكن أن يجرى الدفع الا مقابل ايصالاتهم الفردية أو ايصال الشخص الذي يرخصون له بصفة خاصة وبصورة كتابية بقبض مبلغ القائمة أو المذكرة . يدرج هذا الترخيص في أسفل القائمة ولا يستلزم عند التحصيل أى رسم .

**المادة ١١٦ :** يحرر الاطراف القابضون مذكراتهم المتضمنة للمصاريف القضائية في ثلاث نسخ على ورق عادي . تعتبر احدى هذه النسخ بمثابة سند الدفع قابل للاستخلاص من الامين العام للخزينة أو من القابضين الخصوصيين للخزينة ، وتوجه الثانية للنائب العام أما الثالثة فتوضع في ملف القضية .

غير أنه استثناء لهذه الاحكام يعد رجال الدرك مذكراتهم في عدد من النسخ التي تحددها الانظمة الخاصة بهم .

اذا علم النائب العام بمنح مبالغ بعنوان المصاريف القضائية الجنائية دون حق فتحرق فيها ورقة استرداد تكون بمثابة أمر بالتنفيذ ضد من يلزم بشرط أن لا يمر عليها أكثر من عام منذ تاريخ التقدير من جهة ، وأن لا يكون من جهة أخرى هذا التقدير موضوع طعن صدر فيه قرار من جهة قضائية مختصة .

تدفع المبالغ التي هي موضوع ورقة الاسترداد في صندوق الامين العام للخزينة .

**المادة ١١٧ :** يودع الطرف القابض أو يوجه نسخ مذكرته الى قاضي النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة . يوجه

وبعادله ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المبلغ الذي يقوم بايداعه .

**المادة ١١١ :** تسرى الاحكام المطبقة على المدعين المدنيين - باستثناء ما يتعلق منها بالايداع المسبق - على :

( ١ ) كل ادارة عمومية عن الدعاوى المقامة اما بناء على طلبها واما تلقائيا ولصالحها .

( ٢ ) العمالات والبلديات والمؤسسات العمومية عن الدعاوى التي جرى التحقيق فيها بناء على طلبها أو تلقائيا ، وذلك في الجرائم المرتكبة ضد املاكها العامة أو الخاصة .

### الفصل التاسع

#### في التحصيل في القضايا الجزائية

**المادة ١١٢ :** يمثل الرسم القضائي في القضايا المتعلقة بالجنائيات والجنح والمخالفات القيمة الاجمالية لكل الاعمال أو العمليات ويحدد كما يلي :

١ - اذا لم يكن هناك مدع مدني :

( ١ ) أمام المحكمة المنعقدة للنظر في قضايا المخالفات اذا حضر المتهم بناء على مجرد تنبيه أو اذا أتى به الى المحكمة ٢ دج

اذا حضر بناء على تكليف بالحضور بصورة قانونية لكن بعد تنبيه بدون جدوى ٣ دج

اذا صدر الحكم غيابيا ٤ دج  
تستلزم معارضة الحكم الغيابي رسما جديدا ب : ٣ دج

( ٢ ) أمام المحكمة المنعقدة للنظر في القضايا الجنحية :

في حال الجرم المشهود : ١٥ دج

عند التكليف المباشر بالحضور : ١٠ دج

اذا كان هناك تحقيق سابق ٢٠ دج

ان المعارضة للحكم الغيابي تستلزم رسما جديدا ب : ١٠ دج

( ٣ ) عند استئناف حكم أمام المجلس القضائي :

يضاف الى الرسم المستحق في الدرجة الاولى

رسم ب : ١٠ دج

أمام غرفة الاتهام : ١٠ دج

وفي هذه الحالة الاخيرة يعفي أداء الرسم الثابت من رسوم الطابع والتسجيل الخاصة بوثائق الاجراءات وبالاحكام وبالقرارات .

ب - اذا كان هناك مدع مدني :

( ١ ) اذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه لقائمة الدعوى يفرض على المدعى رسم ب : ٢٥ دج

وعند تمسك غرفة الاتهام بأمر أن لا وجه لقائمة

( تم الدفع لدى قلم كتاب . . . ) ويكمل بوضع طابع ذى تاريخ .

**المادة ١٢٣ :** ان القضاة الذين يصدرون الحوالات أو أوامر بالتنفيذ وموظفي النيابة العامة الذين يضعون فيها امضاءاتهم هم مسؤولون عن كل تعسف أو مبالغة في هذه الرسوم .

**المادة ١٢٤ :** ان المذكرات التي لا تقدم للقاضي للتقدير خلال سنة ابتداء من الوقت الذي تجرى فيه هذه المصاريف أو التي يكون تسديدها غير مطالب به خلال ستة اشهر من تاريخ صدور الامر لا يمكن تسديدها الا اذا ثبت أن التأخير لا ينسب الى الطرف المذكور في الامر بالتنفيذ .

لا يمكن قبول هذا الاثبات الا من قبل النائب العام مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بتقادم الاربع سنوات .

**المادة ١٢٥ :** ان التقدير والامر بالتنفيذ وكذا الحكم المتعلق بتصفية النفقات هي قابلة للطعن اذا قام به الطرف القابض . ويجب تقديمه خلال عشرة ايام من اليوم الذي يجرى فيه اداريا تبليغ الامر بهذا التقدير وبدون مصاريف ، ويقدم في جميع الحالات الى غرفة الاتهام التي اتخذت الاجراءات في دائرتها . واذا مارس الطرف المحكوم عليه الطعن فيقدم الى قضاء الاستئناف عندما يمكن بهذه الطريق اتخاذ مقرر التصفية أو الى غرفة الاتهام كما ذكر اعلاه .

يقدم الاستئناف - عندما يكون ممكنا - خلال المواعيد العادية ، ويمكن قبوله حتى ولو لم يكن متناولا للموضوع .

**المادة ١٢٦ :** ان الحوالات وأوامر التنفيذ المسلمة بناء على الاسباب وضمن الاشكال المحددة في المادة ١١٣ وما يليها هي قابلة للتسديد من الامين العام للخزينة أو القابضين الخصوصيين الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٢٧ أدناه .

**المادة ١٢٧ :** عندما يكون هناك مدع مدني في الدعوى وعندما لا يكون مستفيدا من المساعدة القضائية فإن أوامر التنفيذ المتعلقة بمصاريف التحقيق ونسخ الاحكام وتبليغها تصدر على المدعي المدني عندما يكون هناك ايداع .

وعندما لا يجرى الايداع أو لا يكون كافيا فتسلف المصاريف من الخزينة .

**المادة ١٢٨ :** يجب أن يذكر في أوامر التنفيذ الصادرة الى صناديق الخزينة والمتعلقة بالمصاريف التي لا تكلف بها نهائيا الدولة عدم وجود مدع مدني طرفا في الدعوى أو عدم

هذا القاضي المذكورة بعد مراجعتها بندا بندا الى النائب العام الذي يأمر باجراء مراجعة جديدة ثم يضع عليها تأشيرته اذا كانت صحيحة .

لا تدفع المبالغ التي تتضمنها أية قائمة أو مذكرة اذا لم يؤشر عليها النائب العام بصورة مسبقة .

**المادة ١١٨ :** تتم شكليات تقدير الرسم والامر بالتنفيذ دون مصاريف من قبل الرؤساء وقضاة التحقيق كل فيما يخصه .

لا يجوز للرؤساء وقضاة التحقيق أن يرفضوا تقدير الرسم أو اصدار أوامر التنفيذ المتعلقة بقوائم أو مذكرات المصاريف القضائية الجنائية لسبب وحيد وهو أن هذه المصاريف قد لا تكون مصروفة بمقتضى اوامر صادرة من سلطة مختصة تابعة لدوائر اختصاص المجلس القضائي والمحكمة .

**المادة ١١٩ :** يفرض الرسم على المذكرات بندا بندا ، ويجب أن يذكر في رسم كل بند النص التشريعي أو التنظيمي الذي استند اليه .

يفرض على كل نسخة مذكرة رسم يحدده القاضي .

**المادة ١٢٠ :** يسلم القاضي الذي يحدد الرسم على الاثر الامر بالتنفيذ الخاص بالقائمة أو المذكرة .

يصدر هذا الامر بالتنفيذ دائما بناء على عريضة كتابية موقع عليها من قبل موظف النيابة العامة .

**المادة ١٢١ :** لا تطبق الاحكام السابقة على اداء :

( ١ ) تعويضات الشهود ، والمساعدين في القضايا الجنائية والمترجمين .

( ٢ ) المصاريف الزهيدة المتعلقة بتوريدات أو عمليات والتي يحدد عددها الاقصى بتعليمات النائب العام .

**المادة ١٢٢ :** تسدد المصاريف في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على مجرد تقدير وأمر من القاضي المختص يوضعان على العرائض ونسخ الاستدعاءات أو مذكرات الحضور وقوائم أو مذكرات الاطراف .

ان تأشيرة النائب العام غير لازمة .

تسدد هذه المصاريف دون خصم من قبل الامين العام للخزينة أو القابضين الخصوصيين للخزينة . ويمكن في حال الاستعجال دفعها من قبل كاتب ضبط الجهة القضائية الذي يضع فوق الايصال المتضمن مخالصة الطرف القابض للملاحظة التالية



المدنى قوة القضية المقضية . ولا يجوز مطلقا عند انتهاء هذه المدة للمدعى المدنى ان يطالب باسترداد المصاريف الا من المحكوم عليه .

**المادة ١٣٢ :** تعفى الادارات العمومية من الابداع المسبق للرسم القضائي .

**المادة ١٣٣ :** يدخل فى مصاريف الاجراءات علاوة على الرسم القضائي السلف التى تقدمها الخزينة عن مصاريف نقل المتهمين ونقل وثائق الالبات ومصاريف الخبرة او الترجمة وحراسة الاختام والابداع فى الحظائر وتعويضات الشهود ورجال القوة العمومية وتعويضات القضاة ومساعدتهم عند تنقلهم ومصاريف الطبع والمصاريف الخاصة بتنفيذ الاحكام الجنائية .

يمسك لمختلف هذه المصاريف والتعويضات لدى قلم كتاب كل جهة قضائية حساب مدقق فى سجل خاص برقمه ويؤشر عليه رئيس كل جهة قضائية او مندوب عنه .

يضاف الى ملف الاجراءات كشف يصادق عليه كاتب الضبط ويؤشر عليه قاضى النيابة العامة او قاضى التحقيق وذلك عن كل قضية ويجب ان يشتمل علاوة على ذلك على نسختين من كل المذكرات المقدرة عليها الرسم .

يجرى تحصيل مختلف المصاريف المشار اليها اعلاه والمقدمة من قبل الخزينة وكذا الرسوم القضائية حسب الاجراءات النافذة .

## الفصل العاشر

### فى الشهود والترجمين والخبراء

**المادة ١٣٤ :** تطبق فى القضايا الجنائية احكام هذا الامر التى تحدد اجور الخبراء والترجمين مع الاحتفاظ باحكام المادة التالية فيما يتعلق ببعض الخبرات وكذا تعويضات الشهود ومصاريف الحراسة والاختام والحظائر والرسوم المستحقة عن استخراج النسخ والترجمة والتعويضات عن نقل القضاة ومن يماثلونهم ومساعدتهم . تحسب تعويضات التنقل المذكورة طبقا للمقطع الثالث من المادة ١٦ .

غير انه ينوب عن وكيل الدولة والنائب العام رئيس المحكمة او رئيس المجلس القضائي فى الاذن باستعمال السيارات فى حال التنقل المستعجل ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨ .

**المادة ١٣٥ :** فى مصاريف الخبرة فى القضايا المتعلقة

حصوله على المساعدة القضائية او عدم وجود ابداع كاف .

## القسم الثانى

### فى ابداع مصاريف الاجراءات من طرف المدعى المدنى

**المادة ١٢٩ :** يلزم فى قضايا الجنائيات او الجنج او المخالفات الطرف الذى لم يستفيد من المساعدة القضائية - تحت طائلة عدم قبول شكواه - بان يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقرر ضروريا لكل مصاريف الاجراءات عندما يرفع مباشرة شكواه الى قاضى التحقيق طبقا لقانون الاجراءات الجزائية ويلزم ايضا عندما ترفع الدعوى ضد المتهم مباشرة امام المحكمة الجنائية او امام المحكمة المتعقدة للنظر فى قضايا الجنج او المخالفات - تحت طائلة عدم قبول دعواه - بان يودع لدى قلم الكتاب الرسم القضائي المنصوص عليه فى الفقرة ب من المادة ١١٢ اعلاه . ويتبع نفس الاجراء فى حال الاستئناف .

يمكن ان يفرض ابداع اضافى اثناء الملاحقات سواء كان ذلك اثناء التحقيق او امام قضاء الحكم بمجرد ان يكون الرصيد غير كاف لتأمين كل مصاريف وتدابير التحقيق المعنية ضرورية .

لا يفرض اى اجر عن حراسة هذا الابداع والا اعتبر اختلاسا .

**المادة ١٣٠ :** يمسك كتاب الضبط سجلا يفتحون فيه لكل قضية حسابا خاصا بالمدعين المدنيين المودعين للمبلغ المقدر لمصاريف الاجراءات بما فى ذلك الرسم القضائي . يقيد فيه كتاب الضبط بتدقيق المبالغ المقبوضة او المدفوعة طبقا للقواعد المطبقة على فتح الحسابات الخصوصية وتصفياتها . وفى جميع الحالات يسلم كاتب الضبط مقابل وصل عاوى البالغ غير المصروفة والتى تبقى لديه الى المدعى المدنى او وكيله عندما تنتهى القضية بمقرر له قوة القضية المقضية بالنسبة للمدعى المدنى .

**المادة ١٣١ :** يجب على المدعى المدنى غير المحكوم عليه - من اجل استرداد المبالغ المدفوعة لتسديد مصاريف الاجراءات - ان يعد مذكرة فى نسختين يمنحها قوة التنفيذ رئيس المحكمة الجنائية او رئيس المجلس القضائي او المحكمة وذلك حسب الحالات .

تسدد هذه المذكرة كغيرها من المصاريف القضائية الجنائية . ويجب تقديمها خلال ستة اشهر ابتداء من اليوم الذى يحوز فيه المقرر الذى ينهى الدعوى بالنسبة للمدعى

- دج ١٢ عضو غير أحشاء أحد القلويدات العادية
- ٨ ( ) عن البحث في الاحشاء مع تجارب فيزيولوجية لاحدى القلويدات العادية
- دج ٢٨

#### ( د ) البيولوجية

- يمنح لكل خبير مطلوب أو معين قانونيا عن اعطاء المواصفات للمواد البيولوجية في الحالات العادية
- دج ١٢
- يحدد القاضي الذى يأمر باجراء البحوث الكاملة أو الدقيقة مثل تحديد أصل هذه المواد الرسم الذى يجب منحه بشرط الحصول على اذن من النائب العام .

#### ( هـ ) تشخيص الامراض بواسطة الاشعة

يمنح لكل خبير مطلوب أو مكلف قانونا :

#### ( ١ ) عن التصوير بالاشعة :

- دج ١٣ ليد أو الرسغ أو الرجل أو عنق الرجل
- دج ١٥ للعضد أو الساق أو المرفق أو الركبة
- دج ٢٠ للكف أو الخاصرة أو الفخذ أو الذراع
- دج ٢٥ لسلسلة العنق أو الظهر أو للجمجمة
- دج ٣٠ للصدر وللحوض
- تطبق هذه الاسعار على كليشه واحد ونسختين

كل تصوير آخر بالاشعة يجرى في نفس النطاق وفي نفس اليوم يحسب على أساس ٧٥ ٪ من السعر المأخوذ في الجلسة الواحدة .

#### ( ٢ ) عن تحديد جسم غريب :

- دج ٢٨ في أحد الاعضاء :
- دج ٤٢ في الجمجمة أو في الصدر أو في الحوض :

- ٣ ( ) عن تصوير بالاشعة مسبق ( الوتين أو الرئتان مثلا ) :
- دج ١٥ عن الصدر
- دج ١٣ عن الاعضاء (بحث عن جسم غريب)
- ان هذه التعريفة واحدة مهما كانت اقامة الخبير أو الجراح .

#### ( و ) تحقيق الشخصية :

يمنح لكل خبير مطلوب أو مكلف بصورة قانونية :

- ١ ( ) عن فحص البصمات مع مقارنتها بغير بصمات الضحية
- دج ١٥
- ٢ ( ) عن فحص البصمات ومقارنة آثار ملتقطة أو بصمات غير بصمات الضحية
- دج ٣٠

بالغش التجارى والطب الشرعي وبخصائص السموم ويعلم الاحياء ( البيولوجية ) وبتشخيص الامراض بواسطة الاشعة وبتحقيق الشخصية .

#### ( ا ) الخبرة في قضايا الغش التجارى :

يمنح لكل خبير معين طبقا للقوانين والانظمة الخاصة بقمع الغش في القضايا التجارية عن تحليل كل عينة بما في ذلك مصاريف المخبر :

- دج ٣٨ عن العينة الاولى
- دج ٢٠ عن العينات التالية في نفس القضية :

#### ( ب ) الطب الشرعى

يتقاضى كأجرة كل طبيب مطلوب أو مكلف بصفة قانونية :

- ١ ( ) عن كشف قضائي يشتمل على فحص أو عدة فحوض للمريض أو المجرع مع ايداع تقرير
- دج ١٨
- ٢ ( ) عن تشريح الجثة قبل الدفن
- دج ٥٠
- ٣ ( ) عن تشريح الجثة بعد الدفن أو تشريحها عند تعفنها الشديد :
- دج ١٠٠
- ٤ ( ) عن تشريح جثة المولود قبل دفنه
- دج ٣٠
- ٥ ( ) عن تشريح جثة المولود بعد اخراجها من القبر في حالة التعفن الشديد :
- دج ٤٠
- ٦ ( ) عن تحليل عقلي :
- دج ٥٠
- إذا حدثت صعوبات أثناء اجراء الخبرة فيحدد القاضي الأمر بها الرسم الواجب منحه بشرط الحصول على رخصة من النائب العام .

#### ( ج ) التسمم :

يمنح لكل خبير مطلوب أو مكلف :

- ١ ( ) عن البحث عن أكسيد الكربون وعن تقدير كميته في الهواء وفي الدم
- دج ١٢
- ٢ ( ) عن تحديد عامل التسمم أو كسني كاربونيك
- دج ٢٨
- ٣ ( ) عن تحليل الغازات الموجودة في الدم
- دج ٢٨
- ٤ ( ) عن البحث عن الكحول في الدم وعن تقدير كميته
- دج ٢٠
- ٥ ( ) عن البحث عن عنصر سام معدني وتقدير كميته أو عن نسبة حموضة السيانيديري في مادة أو في عضو غير الاحشاء
- دج ١٢
- ٦ ( ) عن البحث عن عنصر سام وتقدير كميته أو عن حامض السيانيديري في الاحشاء
- دج ٢٣
- ٧ ( ) عن البحث مع تجارب فيزيولوجية في مادة أو

## الفصل الثالث

## في القضايا الجزائية

**المادة ١٤٠ :** يلزم المدعى المدني اذا قدم طعنا أن يودع الرسوم المستحقة عن الطعن المقدم في القضايا المدنية .

**المادة ١٤١ :** ان الطعن المقدم من قبل المحكوم عليه بعقوبة تتعلق بالجناح أو المخالفات يخضع تحت طائلة عدم امكان القبول الى أداء الرسم القضائي الا اذا قدم طلب في المساعدة القضائية . ويجب تسديدها تحت طائلة عدم القبول في الوقت الذي يقدم فيه الطعن .

يعفي من الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمعتقلون المحكوم عليهم بسجن لمدة تزيد على شهر .

يمكن تسديد الرسم سواء لدى قلم الكتاب التابع للمجلس الاعلى أو لدى مكتب التسجيل الموجود لدى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه .

## الفصل الرابع

## في الاستئناف أمام الغرفة الادارية

**المادة ١٤٢ :** يستخلص عن طلبات الاستئناف المقدمة الى الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى رسم يحدد حسب تعريف الاسعار تبعا لمبلغ موضوع طلب الاستئناف ، يضاف اليه رسم ب ٥ دنانير .

## أحكام انتقالية

**المادة ١٤٣ :** ان الاجور المستحقة لكتاب الضبط في القضايا المدنية والتجارية والجزائية كما هي منصوص عليها في النصوص النافذة حاليا يستمر في تحصيلها لصالح صندوق الابداعات وادارة اقلام الكتاب المؤسس بموجب الرسوم رقم ٦٣-٢٩٩ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمعدل بموجب الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

**المادة ١٤٤ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة ١٤٥ :** ينشر هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

٣ ) عن تصوير قياسي ومخططات الطبوغرافية  
لأماكن الجرم :

٢٣ دج

يحدد القاضي الذي يأمر باجراء الخبرة عند حدوث صعوبات خاصة متعلقة بالتسمم أو التصوير بالاشعة أو تحقيق الشخصية الرسم الواجب منحه بشرط الحصول على رخصة من النائب العام .

اذا استمع للخبراء أمام المجالس القضائية والمحاكم أو أمام قضاة التحقيق بمناسبة المهمة التي عهدت اليهم فيمنح لهم تعويض ب : ٢٠ دينار علاوة على مصاريف التنقل اذا لزم الامر .

**المادة ١٣٦ :** اذا استلزم التحقيق في اجراء جزائي أو اجراء شبيه به مصاريف غير عادية وغير منصوص عليها في القانون فيمكن اجراؤها بمجرد حصول اذن من وكيل الدولة بشرط أن لا تتجاوز ٣٠٠ دينارا .

## الباب الثالث

## التعريف أمام المجلس الاعلى

## الفصل الاول

## في القضايا المدنية

**المادة ١٣٧ :** تستلزم الاجراءات أمام المجلس الاعلى في القضايا المدنية استخلاص :

١ ) رسم قضائي خاص منصوص عليه في الرسوم رقم ٦٤ - ٧٧ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ ب :

٥٠ دج

٢ ) رسم قضائي اجمالي :

٥٠ دج

عندما لا يوجد في الدعوى الا طرفان

٥ دج

يزاد عن كل طرف آخر

لا يستحق على الاطراف أى شئ مطلقا بعد دفع هذه الرسوم من أجل القيام بجميع الاجراءات المنصوص عليها منذ تقديم الطعن حتى اصدار القرار بما في ذلك التبليغ .

**المادة ١٣٨ :** يستلزم كل تسليم للأصول أو النسخ بناء على طلب الطرف المعني تحصيل رسم عن الورقة كما هو محدد في المادة ١٠ من هذا النص ، أما التي تسلم بناء على طلب النيابة العامة فهي مجانية .

## الفصل الثاني

## في القضايا الادارية

**المادة ١٣٩ :** تطبق نفس الرسوم المذكورة أعلاه ، غير انه يخفض ب ٣٠ دينار الرسم القضائي النسبي ،

فهرس		
الامر المتعلق بالمصاريف القضائية		
الباب الاول		
المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية		
١ - ٨	٩٧٤	الفصل الاول - في الرسم القضائي
٩ - ٢٢	٩٧٦	الفصل الثاني - في رسوم استخراج النسخ ورسوم التنقلات القضائية
٢٣ - ٣١	٩٧٩	والترجمين والخبراء والشهود والحراس
٢٣	٩٧٩	الفصل الثالث - في مصاريف الدعوى
٢٤	٩٨٠	قسم وحيد - في رسوم قلم الكتاب
٢٤ - ٣١	٩٨١	الفقرة الاولى - أمام المحكمة
		الفقرة الثانية - أمام المجلس القضائي
٣٦ - ٣٢	٩٨٣	الفصل الرابع - في التنبيهات ، والاذنات والمعاينات ، والاحتجاجات ،
٣٧	٩٨٤	والعروض الحقيقة
٣٨ - ٤٤	٩٨٥	الفصل الخامس - في السجلات التجارية
٤٥	٩٨٦	الفصل السادس - في رهن الفلات الزراعية
٤٦	٩٨٦	الفصل السابع - في البيوع العلنية للمنقولات
٤٧ - ٤٨	٩٨٧	الفصل الثامن - في البيوع القضائية للعقارات والمتاجر
٤٩ - ٥٠	٩٨٧	الفصل التاسع - في التوزيعات
		الفصل العاشر - في الافلاس والتسوية القضائية وتصفية الشركات
الباب الثاني		
تعريف المصاريف القضائية في القضايا الجزائية		
٥١ - ٥٤	٩٨٨	الفصل الاول - احكام تمهيدية
٥٥ - ٦٤	٩٨٩	الفصل الثاني - في تعريف مصاريف نقل المتهمين ونقل الاجراءات ووثائق
٦٥ - ٨٧	٩٩٠	الاثبات
٦٥ - ٧٩	٩٩٠	الفصل الثالث - في التعويضات الممنوحة للشهود وللمحلفين
٦٥ - ٦٩	٩٩٠	القسم الاول - في الشهود
٧٠ - ٧٣	٩٩٠	أ : قواعد عامة
٧٤ - ٧٩	٩٩٠	ب : في تعويض الحضور
٨٠ - ٨٧	٩٩١	ج : في مصاريف السفر والاقامة الالزامية
٨٨ - ٩٠	٩٩٢	القسم الثاني - في أعضاء هيئة المحلفين الجنائية
٩١ - ٩٧	٩٩٢	الفصل الرابع - في مصاريف حراسة الاختام والوضع في الحظيرة
٩٨ - ١٠١	٩٩٣	الفصل الخامس - في تسليم النسخ
١٠٢ - ١٠٤	٩٩٤	الفصل السادس - في المكافآت والتعويضات الممنوحة لأعوان التنفيذ
١٠٥ - ١١١	٩٩٤	الفصل السابع - في نشر المقررات
١١٢ - ١٣٣	٩٩٥	الفصل الثامن - في تصفية المصاريف وتسديدها
		الفصل التاسع - في التحصيل في القضايا الجزائية
١١٣ - ١٢٨	٩٩٥	القسم الاول - في دفع وتحصيل المصاريف القضائية الجنائية وفي طريقة
١٢٩ - ١٣٣	٩٩٧	الدفع وفي تسليم الامر بالتنفيذ
١٣٤ - ١٣٦	٩٩٧	القسم الثاني - في ايداع مصاريف الاجراءات من طرف المدعى المدني
الباب الثالث		
التعريف أمام المجلس الاعلى		
١٣٧ - ١٣٨	٩٩٩	الفصل الاول - في القضايا المدنية
١٣٩	٩٩٩	الفصل الثاني - في القضايا الادارية
١٤٠ - ١٤١	٩٩٩	الفصل الثالث - في القضايا الجزائية
١٤٢	٩٩٩	الفصل الرابع - في الاستئناف أمام الغرفة الادارية
١٤٣ - ١٤٤	٩٩٩	احكام انتقالية